دية المرأة في الفقه الإسلامى

" دراسة مقارنة "

د. نجوى عبد المحسن عبد الفتاح شتا

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأستهديه، وأتوب إليه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وأسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد.....

فالحق سبحانه وتعالى خلق الإنسان من نفس واحدة، ولم يفرق بين الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1]، وألزم كل منهما بالتكاليف الشرعية، ورتب عليها الثواب والعقاب على كل من الرجل والمرأة على السواء، فلم يفضل أحدهما بثواب أكثر من الآخر، ولا بعقوبة أكثر أو أقل من الآخر. قال تبارك وتعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[2]، وقال ﷻ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[3].

فالله سبحانه وتعالى ساوى بينهما فى كل مناحى الحياة، وإن كانت هناك بعض الأمور التى تختلف فيها المرأة عن الرجل نظرًا لطبيعتها، فإن ذلك لا يدل على تفضيل الرجل على المرأة بل بالعكس فى أحيان كثيرة منها تفضيل وتكريم وإعزاز للمرأة، وكذلك جاءت السنة النبوية الشريفة تؤكد التسوية بين الرجل والمرأة فى قوله ﷺ:« النساء شقائق الرجال »[4].

---

(١) سورة النساء: من الآية (١).
(٢) سورة النحل: من الآية (٩٧).
(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الطهارة / باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ١/٦١رقم ٢٣٦

ونحن نرى ونسمع بين الفينة والأخرى من يصدع زورًا بأن الإسلام لم يعط المرأة حقها، وأنه يفضل الرجل على المرأة.

لذلك رأيت أن أتناول موضوع:" **دية المرأة فى الفقه الإسلامى** " " **دراسة مقارنة** ".

عرضت فيه آراء فقهاء المذاهب الثمانية، وأضفت إليهم آراء الفقهاء الذين لم ينتسبوا إلى المذاهب، وذلك من أمهات الكتب، وعرضت كل رأى بدليله، ومناقشة الأدلة، وترجيح ما يقوى دليله، ويتماشى مع العصر الذى نعيش فيه، وقد عرضته فى سهولة ويسر وابتعدت عن التطويل الذى لا يخدم البحث، وقد بذلت فيه قصارى جهدى، راجية من المولى ﷻ أن أكون قد وفقت فيه، فإن كانت فله الفضل والمنَّة، وإن كانت الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان، داعية المولى ﷻ أن يكون عملى خالصًا لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته.

وقد تناولته فى ثلاثة مباحث وخاتمة بيانها فيما يأتى:

المبحث الأول: التعريف بالدية وحكمها ودليل مشروعيتها.

المبحث الثانى: أجناس الدية ومقدارها.

المبحث الثالث: دية المرأة وجراحها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التى توصل إليها البحث.

ملخص البحث:

تناولت فيه التعريف بالدية، وأنها مال مقدر شرعًا يجب بالجناية على النفس، أو فيما دونها، لمجنى عليه أو وليه، على الجانى، أو على عاقلته، وأنها واجبة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

وتفاوتت آراء الفقهاء فى أجناس الدية، فمنهم من قصرها على الإبل فقط، والقائلون بذلك منهم من قال: عند فقد الإبل عليه قيمتها مهما بلغت، ومنهم من قال: عند فقد الإبل ينتقل إلى الذهب والفضة، ومن الفقهاء من أضاف إلى

الإبل الذهب والفضة، ومنهم من توسع وجعلها فى الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، ومنهم من أضاف الحُلل، ومنهم من زاد على ذلك الطعام، والراجح أنها تكون فى كل مكان مما تيسر من جنس المال المتقوم فى نظر الشرع، مما تعارف عليه الناس واعتادوه فى معاملاتهم الشرعية.

وأن مقدار الدية من الإبل: مائة، ومن الذهب: أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص وبالجنيه المصري مليون وسبعة وثلاثون ألفا، وثلاثمائة واثنان وثمانون ونصف جنيها مصريا، ومن الفضة: خمس وثلاثون ألفا وسبعمائة جراماً من الفضة الخالصة وبالجنيه المصري مائة وثمانية وعشرون ألفا، ومائة وثلاثة وستون جنيها مصريا، ومن البقر مائتى بقرة، ومن الغنم: ألفى شاة، ومن الحُلل: مائتى حُلَّة، وأن الجانى مخير فى أدائها من أى جنس شاء، واختلف آراء الفقهاء فى دية المرأة فمنهم من جعلها على النصف من الرجل، ومنهم من سوى المرأة بالرجل وهو الراجح، وكذلك عرضت آراء الفقهاء فى دية جراح المرأة وأعضائها، وأن الراجح: مساواة المرأة للرجل.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

?/ نجو ? عبد ?لمحسن شتا

المبحث الأول

التعريف بالدية وحكمها والدليل عليها

وفيه مطلبان:

المطلـــــب الأول: **التعـــــريف بالــدية**.
المطلب الثانى: **حكم الدية والدليل عليها**.

المطلب الأول
التعريف بالدية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدية فى اللغة.

الدية فى اللغة:

" ودى " وَدَى القاتل يديه ديةً إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس، فالدية حق القتيل، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، والأصل: ودية مثل: وعدةُ، تقول: وديت القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته، واتَّدَيْتُ: أى أخذت ديته، وفى الأمر " دِ " القتيل بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت: ده، والاثنين: ديا، والجماعة: دوا فلانا ، وسمى ذلك المال ديةً، تسمية بالمصدر، والجمع: ديات، واتدى الولى: إذا أخذ الدية، ولم يثأر بقتيله، ويقال: ودى فلان فلانا إذا أدى ديته إلى وليه، فالدية: هى المال الذى يعطى ولى المقتول جزاء قتله[1]، والدية: هى دية وعقل،وسميت عقلا لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك، وقال قوم: كان أصل الدية الإبل، فكانت تجمع وتعقل بفناء ولى المقتول، فسميت الدية عقلاً، وإن كانت دراهم أو دنانير [2].

(١) أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم عبد الله الرومى ، تحقيق: يحيى حسن مراد صـ١٠٨ ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م -١٤٢٤هـ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى تحقيق:مكتب التراث / باب الياء ، فصل الواو صـ١٣٤٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " ودى " ٢٥٨/٥٠ ، دار إحياء التراث ، بيروت-لبنان ط الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مختار الصحاح محمد بن أبى بكر الرازى ، مادة " ودى " صـ٧١٥ ، دار الجيل بيروت لبنان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى مادة " ودى " ٦٥٤/٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، المعجم الوجيز مادة " ودى " صـ٦٦٤ ، وزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) حلية الفقهاء ، لأحمد بن فارس ، تحقيق:د/عبد الله عبد المحسن التركى صـ١٩٦ ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الفرع الثانى: تعريف الدية عند الفقهاء:

عرف الحنفية الدية بتعريفات منها:

١- بأنها المال الذى هو بدل النفس، والأرش[١]: اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس[٢].

٢- وبأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى، أو طرف منه[٣].

وعرفها المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمى حُر عن دمه أو بجرحه مُقدَّرًا شرعا لا باجتهاد[٤].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم للمال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها[٥]

وعرفها الحنابلة بأنها: المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية [٦].

وعرفها الإباضية بأنها: مال مقدر يجب بجناية فى نفس وما دونها لمجنى عليه على جانيها [٧].

---

(١) الأرش:من الجراحات:ما ليس له قدر معلوم، وقيل:هو دية الجراحات،وأروش الجنايات والجراحات جائزة لها عمَّا حصل فيها من النقص،والأرش: الدية"لسان العرب مادة أرش ١١٧/١".

(٢) حاشية رد المحتار على الدرر المختار لابن عابدين ٥٧٣/٦ ، ط دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، المبسوط للسرخسى ٥٩/٢٦ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣، الفتاوى الهندية ٢٤/٦ ، دار الفكر ط ثانية ١٣١٠هـ.

(٣) البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ١٦٠/١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٤) شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ٤٨٠. المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى سنة١٣٥٠هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطَّاب ٢٥٧/٦ ، دار الفكر ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٣١٥/٧ ، دار الفكر ، بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٥٣٥/٢ ، دار الجيل ، بيروت ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢٩١/٣ ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٧) كتاب النيل وشفاء العليل ٥/١٥-٦، مكتبة الإرشاد ، جدة المملكة العربية السعودية ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الفرع الثالث:

الموازنة بين التعريفات:

بعد عرض التعريفات نجد أن التعريف فى اللغة قصر الدية على بدل النفس، وأنها تعطى لولى المقتول جزاء قتله، والتعريف الأول للحنفية، فرق بين الدية، والأرش، فجعل الدية مقابل النفس، والأرش مقابل ما دون النفس، أما التعريف الثانى للحنفية وتعريف المالكية والشافعية والإباضية للدية فشمل بدل النفس، وما دونها، وزاد المالكية بأن الدية مقدرة بالشرع، وليس باجتهاد من أحد، أما الحنابلة فى تعريفهم فلم يحددوا نوع الجناية أهى على النفس، أو فيما دونها، فأطلقها بكل جناية، فيدخل فيها النفس وما دونها، ونلاحظ أن تعريف الحنابلة انفرد بذكر من يأخذ الدية حيث ذكر المجنى عليه أو وليه، وكذلك انفرد الإباضية بذكر من يدفع الدية وهو الجانى، فيكون التعريف المختار للدية:

بأنها مال مقدر شرعا يجب بالجناية على النفس، أو فيما دونها، لمجنى عليه، أو وليه على الجانى، أو على عاقلته.

المطلب الثانى
حكم الدية والدليل عليها

الدية واجبة[1] بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

أما الكتاب فمنه:

قولـه تعـالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على وجوب الدية مطلقاً، فالحق سبحانه وتعالى أوجب الدية فى قتل الخطأ جبرًا، كما أوجب القصاص فى قتل العمد زجرًا، فالدية تجب على قاتل الخطأ لأهل المقتول، إلا أن يعفوا عنها ويسقطوها باختيارهم فلا تجب حينئذ، لأنها إنما فرضت لهم تطييبا لقلوبهم وتعويضًا عما فاتهم من المنفعة بقتل صاحبهم وإرضاء لأنفسهم عن القاتل حتى لا تقع العداوة والبغضاء بينهم، فإذا طابت نفوسهم بالعفو حصل المقصود، وانتقى المحذور، لأنهم يرون أنفسهم بذلك أصحاب فضل ويرى القاتل لهم ذلك، وهذا النوع من الفضل والمنّة لا يثقل

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ٣٥/٥ ، دار الفكر، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٢٥٢/٧ ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، حاشية البجيرمى تحقيق:أ.د/نصر فريد واصل ٥٣٤/٤ ، المكتبة التوفيقية ، الحاوى الكبير للماوردى تحقيق: على محمد عوض ، عادل أحمد عبد الجواد ٢١٠/١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٥٣/٤ ، دار الفكر ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى٢٩١/٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٥/٦ ، دار الكتب العلمية ، المغنى لابن قدامة ٣٥١/٨، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، المحلى لابن حزم ٣٨٨/١٠ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة..
(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

على النفس حمله، كما يثقل عليها حمل مِنَّة الصدقة بالمال، وقد عبَّر عنه بالتصدُّق للترغيب فيه " إلا أن يَّصدَّقُوا"(١).

وأما السنة فمنها:

١- عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن:« أن من اعتبط (٢) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود (٣)، إلا أن يرضى أولياء المقتول،وإن فى النَّفس الدِّية مائةً من الإبل، وفى الأنف إذا أُوعِبَ جدْعُهُ (٤) الدِّية، وفى العينين الدِّية، وفى اللِّسان الدِّية، وفى الشَّفَتَين الدية، وفى الذَّكر الدية، وفى البيْضتين الدَّية، وفى الصُّلبِ الدِّية، وفى الرِّجل الواحدة نصف الدية،وفى المَأمُومةِ (٥) ثُلثُ الدِّيةِ، وفى الجائفة (٦) ثُلُثُ الدِّية،وفى المنقِّلَة (٧) خمس عشرة من الإبل، وفى كُلِّ إصبع من أصابع اليد

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٦٠٠/١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تفسير المراغى ١٢٠/٥ ، مصطفى البابى الحلبى ، ط الأولى ١٣٦٥هـ ، ١٩٤٦م ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٧١/٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة١٩٩٠م ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٧٧/٢ دار الغد العربى ، القاهرة ط أولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، مفاتيح الغيب للفخر الرازى ٣٨١/٥ دار الغد العربى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، تفسير ابن كثير ٥٣٤/١ ، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) اعتبط : أى من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله " سبل السلام للصنعانى ١٢٠٦/٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ١٧٢/٣ ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣) القود: القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل: قتله به قودًا " المعجم الوجيز مادة – قود- صـ٥١٩ ".

(٤) أوعب جدعه: أى قطع جميعه " نيل الأوطار للشوكانى ٥٨/٧ ، دار التراث ، القاهرة ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٠٥/٥ ".

(٥) المأمومة: هى الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ " النهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٨/١ ".

(٦) الجائفة: هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف ، والمراد بها كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ " النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣١٧/١".

(٧) المنقلة: هى التى تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل: التى تنقل العظم: أى تكسره " النهاية فى غريب الحديث والأثر ١١٠/٥".

والرجل عشر من الإبل، وفى السِّنِّ خمسُ من الإبل، وفى المُوضحَة [1] خمس من الإبل، وإنَّ الرَّجُل يُقتلُ بالمرْأة، وعلى أهلِ الذّهَبِ ألف دينار » [2].

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث أخبرنا النبى ﷺ أن من قتل نفسا بغير حق ففيه القصاص إلا أن يرضى أولياء الدم بالعفو، وأن دية النفس مائة من الإبل، وكذلك من ضيع منفعة من منافع البدن كاملة، وإلا فبقدرها، فدل على وجوب الدية سواء أكان العدوان على النفس أو على عضو من أعضائها.

وقال ابن عبد البر عنه[3]: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺقال: « ألا إن دية الخطأ[1] شبه العمد[2] ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون فى بطونها أولادها »[3]. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

---

(١) الموضحة: هى التى توضح العظم وتكشفه " سبل السلام ١٢٠٦/٣ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٩٦/٥" والموضحة: هى التى توضح العظم من الرأس أو الجبهة " الذخيرة للقرافى ٣٢٧/١٢" ، تحقيق – محمد بوخيرة– دار الغرب الإسلامية –بيروت.

(٢) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى / كتاب القسامة / باب ذكر حديث عمرو حزم فى العقول٣٧٣/٦، رقم٧٠٢٩ ، والسنن الكبرى / كتاب القسامة / باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول٥٧/٨ ، ٤٨٥٣، وأبو داود فى المراسيل/ باب كم الدية صـ٢١١ ، رقم٢٥٧ ، جزء منه والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات / باب جمع الديات فيما دون النفس ١٤١/٨ ، رقم ١٦١٨٩.

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر ٥٨/٤ ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م ، مطالب أولى النهى ٧٦/٦، المكتب الإسلامي –ط- الثانية –١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

وجه الدلالة:

فهذا نص صريح منه ﷺ يدل على وجوب الدية فى القتل الخطأ.

وأما الأثر فمنه:

عن أبى المهلب عم أبى قلابة قال:« رمى رجل رجلاً بحجر فى رأسه، فذهب سمعه ولسانه، وعقله، وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات»(٤).

وجه الدلالة:

فى هذا الأثر قضى سيدنا عمر فى ذهاب كل منفعة من منافع الإنسان بالدية كاملة مع حياة المجنى عليه، فدل على وجوب الدية.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية (٥).

---

(١) الخطأ: أن يفعل الجانى فعلا لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله مثل أن يرمى صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله " المغنى ٢٤٩/٨ ".

(٢) شبه العمد: هو أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالبا " المغنى ٢٤٨/٨ ".

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب فى الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ ، رقم ٤٥٤٧، وابن ماجة فى سننه / كتاب الديات / باب دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢، رقم ٢٦٢٧ ، والنسائى فى السنن الكبرى / كتاب القسامة / باب كم دية شبه العمد ٣٥١/٦ ، رقم ٦٩٦٧ ، وأحمد فى مسنده ٨٨/١١، ٨٩ ، رقم ٦٥٣٣ ، وابن حبان فى صحيحه / كتاب الديات ، ذكر وصف الدية فى قتل الخطأ ٣٦٤/١٣ ، رقم٦٠١١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الجراح / باب عمد القتل بالحجر ٨١/٨ رقم ١٦٠٠٠.

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى / كتاب الديات ذهاب العقل من الجناية ١٥١/٨ ، رقم ١٦٢٢٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٨كتاب الديات / باب إذا ذهب سمعه وبصره ٣٥٩/٥ رقم ٢٦٨٩٢.

(٥) الذخيرة للقرافى ٣٥٣/١٢ ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى ٤٥١/٨ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، حاشية البجيرمى ٥٣٤/٤ ، مغنى المحتاج ٥٣/٤ ، الإقناع٧٥/٦ ، كشاف القناع ٥/٦ ، مطالب أولى النهى ٧٦/٦.

* * * * *

المبحث الثانى

أجناس الدية ومقدارها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **أجناس الدية**.

المطلب الثانى: **مقدار الدية**.

المطلب الثالث: **التخيير بين أجناس الدية**.

المطلب الأول
أجناس[1] الدية

أجمع أهل العلم[2] على أن الإبل أصل فى الدية، واختلفوا فيما عدا ذلك، فمنهم من قصرها على الإبل فقط لا غير، ومنهم من أضاف إليها الذهب والفضة، ومنهم من زاد على ذلك البقر والشاء، ومنهم من زاد فوق ذلك الحلل[3] ومنهم من أضاف على ذلك الطعام، ولذلك تعددت أقوال الفقهاء فى أجناس الدية إلى خمسة آراء:

---

(١) الجنس: الضَّرب من كل شيء ، وهى أعم من النوع ، والحيوان أجناس: فالناس جنس والإبل جنس ، والبقر جنس ، والشاء جنس ، والجمع: أجناس " لسان العرب مادة جنس ٣٨٣/٢ ".

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٠٦/٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢٩٢/٣ ، تحقيق د/محمد حجى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت لبنان ، طـ أولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين ١٣٢/٤، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، الفروع لمحمد بن مفلح ٤٣٧/٩ ، تحقيق عبد الله المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، المحلى لابن حزم ٣٨٨/١٠ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٠٧/٢،دار المعرفة،شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢٥/١٥.

(٣) الحُلَّة: رداء وقميص ، وقيل: قميص وإزار ورداء ولا تكون أقل من هذه الثلاث ، وهى كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو رقيق "لسان العرب – مادة – حلل – ٣٠٢/٣ ".

الـــرأى الأول: ذهـب أبـو يوسـف ومحمـد بـن الحسن [١] والحنابلـة فـى روايـة[٢] وجمهور الزيدية[٣] والإمامية [٤] والإباضية[٥] إلى أن أجناس الدية ستة وهى الإبل والذهب والفضة والبقر والشاء والحُلل. وهذا قول عمر وعطاء وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة والحسن البصرى وسفيان الثورى وابن ليلى[٦].

الـرأى الثـانى: ذهب أبو حنيفة[٧] والمالكية[٨] إلى أن أجناس الدية ثلاثة وهى الإبل والذهب والفضة وبه قال الشافعى فى القديم[٩] والحنابلة فى رواية[١٠] عند فقد الإبل شرعا " بأن وجدت بأكثر من ثمنها " أو فقدها حسًا " وهو عند عدم وجود الإبل ".

---

(١) تكملة البحر الرائق ٣٧٤/٨ ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ط الثانية ، الفتاوى الهندية ٢٤/٦ ، مجمع الأنهر لدامادا أفندى ٦٣٩/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ملتقى الأبحر ٣٤٢/١.

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٥٨/١٠ ، دار إحياء التراث العربى ، ط الثانية،الفروع ٤٣٧/٩،مطالب أولى النهى ٩٤/٦.

(٣) الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية للشوكانى ٤١٦/٢ ، دار الكتب العلمية ط أولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، الدرر البهية والروضة الندية ٣٧١/٣ ، دار ابن القيم الرياض ، ودار ابن عفان ، القاهرة ، ط أولى ١٢٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

(٤) شرائع الإسلام صـ٥٦٤ ،مطبعة الأداب فى النجف الأشرف ، ط أولى١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣٠/١٥

(٦) المغنى ٣٥١/٨ ، المحلى ٣٩٢/١٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٧٥/١٠ ، دار الفكر ، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ١٤٤/٧ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، الهداية للمرغينانى ١٦٣٨/٤ ، دار السلام القاهرة ، ط أولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٨) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٠٨/٢ ، دار الفكر ، التاج والإكليل للمواق ٣٣٢/٨ ، دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، الذخيرة للقرافى ٣٥٢/١٢.

(٩) روضة الطالبين للنووى ٢٦١/٩ ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، دمشق ،عمان ط الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، المهذب للشيرازى ٢١٢/٣ ، دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج للرملى ٣١٩/٧.

(١٠) المغنى ٣٥٣/٨.

الـــرأى الثالـــث: وإليـه ذهـب الـشافعية[١] والحنابلـة فـى روايـة[٢] والظاهريـة[٣] والقاسم[٤]: وهو أن الأصل فى الدية الإبل فقط لا غير وبه قال: زيد بن ثابت، وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وطاوس وابن المنذر. وعند انعدام الإبل ذهب الشافعى فى الجديد[٥] والظاهرية[٦] إلى أنه ينتقل إلى قيمة الإبل بالغة ما بلغت.

أما الشافعى فى القديم[٧] فقال: ينتقل إلى الذهب أو الفضة.

الرأى الرابـع: ذهب الإمام أحمد فى الرواية الصحيحة فى المذهب[٨] والزيدية فى رواية[٩] إلى أن أصول الدية خمسة أجناس وهى: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم .

الـرأى الخـامس: قالت طائفة[١٠] أن أجناس الدية سبعة، وهى: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل والطعام.

الأدلة:

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ٣١٩/٧ ، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين للإمام النووى ١٣٢/٤ ، كفاية الأخيار ٤٦١/١.

(٢) الإنصاف ٥٨/١٠ ، الفروع ٤٣٧/٩ ، المغنى ٣٥١/٨

(٣) المحلى ٣٨٨/١٠.

(٤) سبل السلام ١٢٠٧/٣ ، نيل الأوطار ٥٨/٧.

(٥) روضة الطالبين ٢٦١/٩ ، المهذب ٢١٢/٣.

(٦) المحلى ٢٨٨/١٠.

(٧) تحفة المحتاج ٣١٩/٧ ، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين ١٣٢/٤

(٨) الإقناع ٢٠٦/٤ ، الفروع ٤٣٧/٩ ، مطالب أولى النهى ٩٤/٦.

(٩) السيل الجرار للشوكانى ٤٣٤/٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٠) المحلى ٣٩٠/١٠-٣٩١.

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن أجناس الدية ستة وهى الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلَّ بالسنة والأثر.

أما السنة فمنها:

١- عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال:« فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة »[١].

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث بين لنا النبى ﷺ الأجناس التى تؤخذ منها الدية وأنها ليست مقصورة على جنس واحد بل أجناس متعددة، وهذا يدل على تسهيل الأمر، وأنه لا يجب على من لزمته الدية إلا النوع الذى يجده، ويعتاد التعامل به فى ناحيته[٢] من الإبل، أو البقر، أو الشاء، أو الحلل.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله[٣] فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة، ومن كان عقله فى الشاء ألفى شاه [٤].

فهذا النص يدل على أن الدية تؤخذ من البقر والغنم.

٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما:« أن رجلا من بنى عدى قُتل، فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً »[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣.

(٢) انظر سبل السلام ١٢٠٨/٣ ، نيل الأوطار ٧٩/٧

(٣) عقل: العَقْل: الدية، وعقل القتيل: أعطى ديته "مختار الصحاح ، مادة عقل " صـ٤٤٦-٤٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة فى سننه /٢١ كتاب الديات / ٦باب دية الخطأ ٨٧٨/٢-٨٧٩ ، رقم٢٦٣٠.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب الدية كم هى ؟ ١٨٥/٤ ، رقم٤٥٤٦، وابن ماجة فى سنه/ / ٢١كتاب الديات/ ٦باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ رقم٢٦٢٩ ، ورقم٢٦٣٢ ، وعبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب أمر = =الدية ٢٩٦/٩ ، رقم١٧٢٧٣ ، والنسائى فى السنن الكبرى / كتاب القسامة / باب كم الدية من الور

فهذا نص صريح يدل على أن الفضة جنس من أجناس الدية وأنها اثنا عشر ألفا.

وأما الأثر فمنه:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِف عمر رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت(١)، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِقْ اثنى عشر ألفا،وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حُلَّة، قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»(٢).

٢- عن عبيدة السلمانى قال: وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتى بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة،وعلى أهل الحلل مائتي حلة»(٣)

وجه الدلالة:

٣٥٦/٦ ، رقم٦٩٧٨ ، والترمذى فى سننه /١٤أبواب الديات / باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم؟ ١٢/٤رقم١٣٨٨.

(١) الغلاء: ارتفاع السعر ، وغلا السعر وغيره غلوا وغلاء: زاد وارتفع " المعجم الوجيز مادة غلا صـ٤٥٤ ".

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم٤٥٤٢، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات / باب أعواز الإبل ١٣٥/٨ ، رقم١٦١٧١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه/١٨ كتاب الديات / باب الدية كم تكون ؟ ٣٤٤/٥رقم ٢٦٧٢٧، وأبو يوسف فى الآثار / باب الديات صـ٢٢١ ، رقم٩٨٠ عن عامر مع تقديم وتأخير بعض الألفاظ.

هذان الأثران يدلان على أن الفاروق عمر جعل الدية من ستة أجناس وهى الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحُلل.

٣- عن عمر بن عبد العزيز: « أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، قال: فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق، فإن لم يجد الأعرابى مائة من الإبل فعدلها من الشاة ألفى شاة »[(١)].

فى هذا الأثر ذكر عمر بن عبد العزيز أن الدية على الأعراب تكون من أموالهم وهى الإبل، فإن لم يجدها ينتقل إلى الغنم، ولا يكلف الأعرابى ما ليس من جنس أمواله كالذهب والفضة، فدل على أن أجناس الدية متعددة وهى الإبل والذهب والفضة والشاة.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن أجناس الدية ثلاثة وهى الإبل والذهب والفضة بالسنة والأثر والإجماع والمعقول.

أما السنة فمنها:

١- عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن فى النفس مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه /٢٨ كتاب العقول / باب كيف أمر الدية ٢٩٦/٩ ، رقم ١٧٢٧٢ ، وابن أبى شيبة /١٨كتاب الديات / باب الرجل تجب عليه الدية ٣٤٦/٥ ، رقم٢٦٧٤٣.

(٢) أخرجه الدرامى فى سننه / باب كم الدية من الورق والذهب / باب كم الدية من الإبل رقم ٢٤٠٩، ٢٤١٠، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات / باب دية النفس رقم١٦١٤٥، ١٦/٤٦ ، ١٦١٤٧، ١٦١٧٩.

٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما:« أن رجلا من بنى عدى قُتِلَ فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا »[١].

٣- عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ قال:« دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار »[٢]

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على أن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس وهى الإبل والذهب والفضة.

وأما الأثر فمنه:-

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوَّم الدية على أهل القرى. فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم[٣].

وجه الدلالة:

أن الفاروق عمر رضى عنه قوَّم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا، وترك دية الإبل على أهلها[٤]

---

(١) سبق تخريجه صـ٣١.

(٢) مراسيل أبى داود / باب دية الذمى صـ٢١٥، رقم٢٦٤، شرح مسند الشافعى١٨٢/٤، رقم١٥٦٠، بلفظ " دية كل معاهد فى عهده ألف دينار ".

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات / باب أعواز الإبل ١٣٤/٨، رقم ١٦١٦٥ ، ١٦١٨٥ ، ومالك فى موطئه /٤٣ كتاب العقول / ٢باب العمل فى الدية ٦٤٧/٢، رقم ٢.

(٤) الذخيرة للقرافى ٣٥٢/١٢.

٢- عن عبيدة السَّلمانى أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم(١).

٣- عن عبد الرحمن بن أبى الزناد فى كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون الدية على أهل الذهب ألف دينار (٢).

٤- قال مطر الوراق ثبتت الدية فى الإبل، والدنانير، والدراهم، وسقطت فى البقر(٣).

وجه الدلالة:

فهذه الآثار واضحة الدلالة على أن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس الإبل، والذهب، والفضة.

وأما الإجماع:

فهو أن قضاء عمر ﷺ بجعل أجناس الدية ثلاثة: الإبل، والذهب والفضة كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، فحل محل الإجماع منهم(٤).

وأما المعقول فمن أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الإبل سهل نقدها، والنقدان " الذهب والفضة " يتيسر حملهما بخلاف الأموال النامية (٥).

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه/ ١٨ كتاب الديات/ باب الدية كم تكون ؟ ٣٤٤/٥، رقم ٢٦٧٢٧

(٢) المحلى لابن حزم ٣٩١/١٠.

(٣) السابق نفسه.

(٤) المبسوط ٧٥/٢٦، الذخيرة ٣٥٣/١٢.

(٥) الذخيرة للقرافى ٣٥٤/١٢.

الوجه الثانى: أن تقدير الدية إنما يستقيم بشىء معلوم المالية، وماعدا الذهب والفضة مجهول المالية، فكان القياس أن لا تكون الدية إلا من الدراهم والدنانير كقيم المتلفات إلا أنه لما جعل النبى ﷺ قيمتها من الإبل، اتبع الأثر فيها، ولم يوجبها فى غيرها(١).

الوجه الثالث: لو جاز أن تقوم الدية بغير الدراهم والدنانير لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد(٢).

الوجه الرابع: أن للقاضى أن يقضى بالدية من الدراهم والدنانير مؤجلا فى ثلاث سنين فلو كان الأصل فى الدية الإبل فقط، وهى دين، والدراهم والدنانير بدل عنها، كان هذا دينا بدين ونسيئة بنسيئة وذلك حرام شرعا(٣).

أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بأن الأصل فى الدية الإبل فقط بالسنة والأثر والإجماع والقياس.

وأما السنة فمنها:

١- عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه: وأن فى النفس مائة من الإبل (٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٢، تبيين الحقائق١٢٧/٦، المبسوط٧٥/٢٦، ٧٦ ، الهداية ١٦٤٠/٤.

(٢) بداية المجتهد ٣٠٩/٢، الحاوى الكبير ٢٢٦/١٢.

(٣) المبسوط ٧٥/٢٦.

(٤) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى /كتاب القسامة/ ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ٣٧٥/٦،رقم٧٠٣١، والبيهقى فى السنن الكبرى /كتاب الديات/ باب دية النفس ١٢٨/٨ رقم١٦١٤٥.

وجه الدلالة:

الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل فى الوجوب[١].

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون فى بطونها أولادها »[٢].

وجه الدلالة:

أن النبى ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ، فغلَّظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا فى غير الإبل، فدل على أن الإبل أصل فى الدية ولا يعدل عنها إلا بعد انعدامها[٣].

٣- عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبى حَثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهدٍ[٤] أصابهم. فأتى محيصة فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير [٥] بئر أو عين. فأتى يهود. فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه. فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حُوِيِّصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن. فذهب محيصة ليتكلم. وهو الذى كان بخيبر. فقال له رسول الله ﷺ " كبِّرِ كبِّر " يريد السن – فتكلم حويصة– ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ:« إما أن يدوا[٦] صاحبكم وإما أن يُؤذنوا بحرب»، فكتب

(١) نيل الأوطار ٥٨/٧.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٥.

(٣) الحاوى الكبير ٢٢٨/١٢، المغنى ٣٥٢/٨، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٢٨٥/٧.

(٤) جَهْد: أى فقر شديد " هامش موطأ الإمام مالك ٦٦٨/٢ ".

(٥) الفقير: البئر " تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ١٩٦/٢ ، النهاية فى غريب الحديث ٤٦٣/٣ ".

(٦) واداه: أعطى ديته " النهاية فى غريب الحديث ١٦٩/٥ ".

إليهم رسول الله ﷺ فى ذلك. فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فقالوا: لا. قال:« أفتحلف لكم يهود ؟ »، قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده. فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُدْخِلَتُ عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتنى منها ناقة حمراء »[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الدية مائة من الإبل، لأن هذا حكم منه ﷺ فى دية حضرى ادعى على حضريين، لا فى بدوى فبطل أن تكون الدية فى غير الإبل [2].

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:« من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض[3] وثلاثون ابنة لبون[4] وثلاثون حقَّة[5] وعشرة بنى بنون ». وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عَدْلهَا من الورق . ويقوم على أثمان الإبل. إذا غلت رفع ثمنها. وإذا هانت نقص من ثمنها.على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الأحكام / باب كتاب الحاكم إلى عماله ٩/٧٥ ، رقم ٧١٩٢، ومسلم فى صحيحه / كتاب القسامة / باب القسامة ٢/١٢٩٤، رقم١٦٦٩، ومالك فى موطئه/٤٤كتاب القسامة/ أسباب تبرئة أهل الدم فى القسامة ٢/٦٦٨، ٦٦٩ ، رقم ١٠، النسائى فى السنن الكبرى / كتاب القسامة / باب تبدئة أهل الدم فى القسامة ٦/٣١٨، رقم ٦٨٨٦.

(٢) المحلى ١٠/٣٨٩.

(٣) المخاض: اسم للناقة الحامل ، وهى ما دخلت فى السنة الثانية " تحفة الأحوذى ٤/٥٣، النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٠٦ "٥.

(٤) اللبون: ما أتى عليها سنتان ودخلت فى الثالثة " النهاية فى غريب الحديث ٤/٢٢٨".

(٥) الحقة: ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة " النهاية فى غريب الحديث ١/٤١٥، وتحفة الأحوذى ٤/٥٣٥.

مابين الأربعمائة دينار إلى ثمانية دينار. أو عدْلها من الورق ثمانية آلاف درهم »[1].

وجه الدلالة:

هذا النص يدل على أن الأصل فى الدية الإبل، وعند انعدامها ينتقل إلى قيمتها.

وأما الأثر فمنه:

١- عن أبى بكر ﷺ:« قوَّم لما كثر المال وغلت الإبل مائة من الإبل من ستمائة دينار إلى ثمانية دينار »[2].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل، فصعد المنبر فخطب وقال:« ألا إن الإبل قد غلت فقضى يعنى فى الدية على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم »[3].

وجه الدلالة:

هذان الأثران يدلان على أن الأصل فى الدية الإبل، وينتقل إلى قيمتها عند فقدها.

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ ، رقم٦٥٦٤، وابن ماجة فى سننه ،/ ٢١كتاب الديات /٦ باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ، رقم٢٦٣٠ ، والنسائى فى السنن الصغرى /كتاب القسامة / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ١٤٢/٨ رقم٤٨٠١ ، والبيهقى فى السنن الصغرى / كتاب الديات / باب أعواز الإبل ٢٣٧/٣ ، رقم٣٠٣٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب كيف أمر الدية ٢٩٥/٩ ، رقم ١٧٢٧٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الديات / باب أعواز الإبل ١٣٥/٨، رقم ١٦١٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم٤٥٤٢، وابن أبى شيبة فى مصنفه /١٨- كتاب الديات ، الدية كم تكون ؟ ٣٤٤/٥، رقم ٢٦٧٢٦ عن مكحول

وأما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على أن الدية تكون من الإبل [١].

وأما القياس فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الدية بدل متلف حقا لآدمى، فكان متعينا كعوض الأموال [٢].

والوجه الثانى: أن الإبل إذا كانت هى المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى قيمتها، اعتباراً بسائر الحقوق المقدرة بالذهب إذا عدل عنه رجع إلى قيمته[٣].

والوجه الثالث: أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته كذوات الأمثال [٤].

أدلة الرأى الرابع:

استدل أصحاب الرأى الرابع القائلون بأن أصول الدية خمسة أجناس وهى الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم بالسنة والأثر:

أما السنة فمنها:

١- عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن الرسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا:« وأن فى النَّفس مائةً من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار[٥].

٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما:« أن رجلاً من بنى عدى قُتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا »[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٢ ، الحاوى الكبير ٢٢٦/١٢، المغنى ٣٥١/٨ ، المحلى ٣٨٩/١٠.

(٢) المغنى ٣٥٢/٨.

(٣) الحاوى الكبير ٢٢٨/١٢.

(٤) تكملة المجموع للمطيعى ٤٨/١٩.

(٥) سبق تخريجه صـ٣٣.

(٦) سبق تخريجه صـ٣١.

٣- عن عطاء عن جابر قال:« فرض رسول ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة »[١].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على أن الدية تؤخذ من خمسة أجناس وهى: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم.

وأما الأثر فمنه:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:« كانت قيمة الدية على عهد -رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ،وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا،وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حُلَّة »[٢].

٢- عن الشعبى أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتى حلة، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، قال: وسمعنا أنها سنة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة وسمعت أنها سنة،وعلى أهل الإبل مائة من الإبل [٣].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم٤٥٤٢، وابن أبى شيبة فى مصنفه /١٨ كتاب الديات / باب الدية كم تكون ؟ ٣٤٤/٥، رقم ٢٦٧٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم٤٥٤٢، والبيهقى فى السنن الصغرى / كتاب الديات / باب أعواز الإبل ٢٧٣/٣، رقم٣٠٣٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب كيف أمر الدية ٢٩٢/٩ ، رقم١٧٢٦٣.

دل الأثران على أن الدية تؤخذ من خمسة أجناس وهى الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم.

أدلة الرأى الخامس:

استدل أصحاب الرأى الخامس القائل بأن أجناس الدية سبعة وهى الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل والطعام بالسنة ومنها:

١- عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال:«قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم أحفظه »[١].

وفى حديث آخر: « وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه »[٢].

وجه الدلالة:

فى هذا النص ذكر النبى ﷺ الدية والأجناس التى تؤخذ منها، فدل على إنها تؤخذ من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، والحلل والطعام.

المناقشة:

مناقشة أدلة الرأى الأول:

١- وقد نوقش الحديث الأول: المروى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال:« فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل...[٣] الحديث.

بما يلى:

أ- أن أبا داود رواه: مسنداً[١] بذكر جابر، ومرسلاً[٢]، وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهو ضعيف إذا عنعن، لما اشتهر عنه من التدليس [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات ، كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات/ باب أعواز الإبل ١٣٧/٨ ، رقم١٦١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣، وابن أبى شيبة فى مصنفه / ١٨- كتاب الديات / باب الدية كم تكون ؟ ٣٤٤/٥ ، رقم٢٦٧٢٨، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات/ باب أعواز الإبل ١٣٧/٨ ، رقم١٦١٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات ، كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣.

ب- والمرسل فيه علتان:

العلة الأولى: الإرسال.

العلة الثانية: كونه من رواية محمد بن إسحاق.

ج- والمسند أيضًا فيه علتان:

العلة الأولى: أن فى إسناده محمد بن إسحاق.

---

(١) المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبى ﷺ " تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان صـ١٣٤ ، المركز الإسلامى للكتاب ، الباعث الحثيث لابن كثير صـ٥٣، وزارة الأوقاف ، قطر ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعى " تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان صـ٧٠" ، حكمه: للعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: ضعيف مردود عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء، وحجتهم: الجهل بحال الراوى المحذوف لاحتمال أن يكون غير صحابى ، والقول الثانى: صحيح يحتج به عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ، وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة، وحجتهم أن التابعى الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة ، القول الثالث: مقبول ويصح بشروط ، وهذا عند الشافعى وبعض أهل العلم وهذه الشروط أربعة ، ثلاثة فى الراوى المرسل وواحد فى الحديث المرسل وهى:

(١) أن يكون المرسل من كبار التابعين. (٢) إذا سمى من أرسل سمى ثقة .

(٣) إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه. (٤) أن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلى: (أ) أن يروى الحديث من وجه آخر مسندًا ، (ب) أو يروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول (ج) أو يوافق قول الصحابى ، (د) أو يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم.

" الباعث الحثيث لابن كثير صـ٥٧-٥٨، تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان صـ٧١-٧٢".

(٣) دلَّس: مدالسة ، خدعة وظلمه ، ودلس البائع: كتم السلعة عن المشترى ، ودلس المحدث فى الإسناد: روى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه " المعجم الوجيز مادة – دلس- صـ٢٣٢" واصطلاحا: إخفاء عيب فى الإسناد ، وتحسين لظاهره، وهو أن يروى الراوى عمن قد سمع منه ، مالم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه " تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان صـ٧٨، ٨٨.

العلة الثانية: كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول [١].

د- وقال المنذرى[٢]: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء، فهو منقطع[٣].

وأجيب:

بأنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال « قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة، ومن كان عقله فى الشاء ألفى شاة » وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى الدمشقى، ولكنه قد وثقه جماعة [٤].

٢- وقد نوقش الحديث الثانى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ: من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة...[٥] الحديث.

بأن فى إسناده محمد بن راشد المكحولى الدمشقى، وقد تكلم فيه غير واحد[٦].

وأجيب:

بأنه وإن كان تكلم فيه غير واحد، إلا أنه قد وثقه جماعة [٧].

---

(١) السيل الجرار ٤٣٧/٤ ، نيل الأوطار ٧٨/٧.

(٢) نصب الراية مع الهداية ٣٨٤/٦.

(٣) المنقطع: ما لم يتصل إسناده ، على أى وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل فى رواية من دون التابعى " تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان صـ٧٦" ، حكمه: ضعيف باتفاق العلماء للجهل بحال الراوى المحذوف " تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان صـ٧٧.

(٤) السيل الجرار ٤٣٧/٤.

(٥) سبق تخريجه صـ٣١.

(٦) نيل الأوطار ٧٨/٧.

(٧) نيل الأوطار ٧٨/٧.

٣- وقد نوقش الحديث الثالث: عن ابن عباس رضى الله عنهما: « قتل رجلا من بنى عدى فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا...[١] بما يلى:

أ- يحتمل أن النبى ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل، والخلاف فى كونها أصلا[٢].

ب- قال أبو داود[٣]: رواه ابن عيينه عن عمرو عن عكرمة عن النبى ﷺ ولم يذكر ابن عباس.

ج- وقال الترمذى [٤]: ولا نعلم أحدًا يذكر فى هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم

٤- محمد بن مسلم هذا هو الطائفى، وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد،ووثقه يحيى بن معين،وقال مرة: إذا حدَّث من حفظه يخطئ، وإذا حدَّث من كتابه فليس به بأس، وضعَّفه الإمام أحمد [٥].

د- أخرجه النسائى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينه. وقال فيه: سمعناه مرة يقول عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد، وقال فيه عن ابن عباس، وقال الدارقطنى: قال ابن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى ﷺ[٦].

وأجيب بأمرين:

---

(١) سبق تخريجه صـ٣١.

(٢) المغنى ٣٥٢/٨ ، المحلى ٣٩٣/١٠.

(٣) سنن أبى داود ١٨٥/٤ / كتاب الديات / باب الدية كم هى ؟ ، نصب الراية ٣٨١/٦ ، نيل الأوطار ٧٩/٧.

(٤) نيل الأوطار ٧٩/٧.

(٥) نصب الراية ٣٨١/٦ ، نيل الأوطار ٧٩/٧.

(٦) نيل الأوطار ٧٩/٧.

أولهما: بأن زيادة العدل مقبولة، وكونه قالها مرة واحدة كاف فى الرفع، فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث، فإرساله مرارًا لا يقدح فى رفعه مرة واحدة، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء[1].

والأمر الثانى: أن البيهقى ذكره موصلا من حديث الطائفى، وقال: رواه أيضًا سفيان عن عمرو بن دينار موصلاً، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط روى عن ابن عيينه وغيره، قال النسائى: صالح،وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما وَهِمَ [2].

و- قال ابن حزم[3]: محمد بن مسلم الطائفى ساقط لا يحتج بحديثه.

ز- وقال أبو حاتم الرازى[4] كان أميا مغفلا، ذكر لى عنه أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا، وما يبعد أن يكون وُضِعَ للشيخ فإنه كان أميا.

ح- ويعارض هذا الحديث: الحديث المروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية درهم، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار على أهل الورق اثنى عشر ألفا..... [5].

وأجيب:

---

(١) سبل السلام ١٢٢٠/٣.
(٢) نصب الراية ٣٨١/٦ ، نيل الأوطار ٧٩/٧.
(٣) المحلى ٣٨٩/١٠.
(٤) نيل الأوطار ٧٩/٧.
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات ،باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات/ باب أعواز الإبل ١٣٥/٨ ، رقم١٦١٧١.

بأن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبى ﷺ فرضها اثنى عشر ألفا، وهو مثبت فيقدم على النافى، كما تقرر فى الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها [١].

وقال النسائى[٢]: الصواب مرسل، وقال ابن حبان: المرسل أصح، وقال ابن أبى حاتم فى علله: قال أبى: المرسل أصح.

٤- وقد نوقش الأثر المروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:«كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم.... ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار..... » [٣] بما يلى:

أ- بأن هذا الأثر يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصلاً بنفسها،لم يكن فى إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر فى ذلك، ولا لذكره معنى[٤].

ب- أن هذا الأثر منقطع [٥].

ج- بأن هذا الأثر موضوع[٦]،لأنه لو جاز لعمر أن يزيد على ما فرضه النبى ﷺ، لجاز لمن جاء بعد عمر أن يزيد على ما فرضه وهو أخف من الزيادة على حكم النبى ﷺ، وهذا لم يحدث[٧].

---

(١) نيل الأوطار ٧٩/٧.

(٢) نصب الراية ٣٨١/٦.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات / باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات/ باب أعواز الإبل ١٣٥/٨ ، رقم١٦١٧١.

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٥٢/٨.

(٥) المحلى ٣٩٥/١٠.

(٦) الموضوع: المختلق المصنوع " المعجم الوجيز مادة وضع صـ٦٧٣ ، هامش الباعث الحثيث لابن كثير صـ٨٧

(٧) المحلى ٣٩٥/١٠.

٥- وقد نوقش الأثر الثانى عن عبيدة السلمانى: وضع عمر الديات....[١]. بما يلى:

أ- بأنه مروى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى، وابن أبى ليلى سئ الحفظ، فهذا الأثر ساقط [٢].

ب- أن قضاء عمر بالدية من الأجناس الستة حين كانت الديات على العواقل، وكانت أموالهم منها، فكان الأداء من الأجناس الستة أيسر عليهم، وأخذها بطريق التيسير عليهم، فظن الراوى أن ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للدية فى هذه الأصناف فلما نقل الدية إلى الديوان، قضى بها من الأجناس الثلاثة " الإبل،والذهب، والفضة " [٣]

ج-أنه لا مدخل للبقر، والغنم فى قيمة المتلفات أصلاً فهى بمنزلة الدور والعبيد، والجوارى، لأنها مجهولة المالية، وهكذا كان ينبغى أن لا تدخل الإبل إلا أن الآثار اشتهرت فيه عن رسول الله ﷺ فتركنا القياس بذلك فى الإبل خاصة [٤].

وأجيب:

بأن الأخبار اشتهرت عن رسول اللهﷺ وعن صحابته فى إيجاب الدية فى الأجناس الستة: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم،والحلل.

مناقشة أدلة الرأى الثانى:

١- قد نوقش الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد فى كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون الدية على أهل الذهب ألف دينار [٥].

بأنه مقصور على ابن أبى الزناد وهو ضعيف [١].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه /١٨- كتاب الديات/ باب الدية كم تكون؟ ٣٤٤/٥، رقم٢٦٧٢٧.

(٢) المحلى ٣٩٧/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، المبسوط٧٨/٢٦.

(٤) تبيين الحقائق ١٢٧/٦ ، المبسوط ٧٨/٢٦.

(٥) المحلى ٣٩١/١٠.

٢- وقد نوقش قول مطر الوراق: ثبتت الدية فى الإبل والدنانير والدراهم وسقطت فى البقر[٢].

بأنه فى غاية السقوط، فما الذى أثبت الدية فى الدنانير والدراهم وأسقطها فى البقر[٣].

٣- وقد نوقش الاستدلال بالإجماع بأن: من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط، ولم يرها فى بقر ،ولا غنم،ولا حُلَّل، وقالوا بأن الإجماع منعقد على أن الدية تكون من الذهب والفضة فصَّح بهذا أنها توقيف، وأنها ليست أبدالاً، إذ لو كانت أبدالاً لوجب أن تراعى قيمة الإبل فتزيد وتنقص،ولم يجمعوا على أن الدية تكون من بقر، ولا غنم، ولا حُلَّل، ولم تجب أن تكون دية إلا ما أجمعوا عليه، وما أجمعوا قط على أن الدية لا تكون من فضة، ولا من ذهب، ولا من غير الإبل، وقد خالفهم فى ذلك على، وزيد وابن مسعود وطاوس وعطاء وقصروا الدية على الإبل فقط، وقولهم: إن الدنانير والدراهم فى ذلك إنما تكون بقيمة الإبل زادت أو نقصت، فبطل بذلك دعواهم على جميع الأمة أنهم أجمعوا، بل الحق فى هذا أن يقال: لما صح الإجماع المتيقن والنص الثابت أن الدية تكون من الإبل، واختلفوا فيما عدا ذلك، وجب ألا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط[٤] وهو الإبل.

وأجيب:

بأن الأخبار قد اشتهرت عن رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم فى إيجاب الدية من أجناس متعددة مع الإبل، ولم تقصرها على الإبل فقط.

٤- وقد نوقش استدلالهم بالمعقول وهو: بأنه لو جاز أن تقوم الدية بغير الدراهم والدنانير، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل.

---

(١) المحلى ٣٩١/١٠.
(٢) المحلى ٣٩١/١٠.
(٣) المحلى ٣٩١/١٠.
(٤) المحلى ٣٩٢/١٠.

بأن هذا قياس،والقياس كله باطل،ثم نعكس عليهم قياسهم فنقول لهم:لما صح عندكم أن الدية تكون من غير الإبل،وجب أن تكون من كل شيء إلا مما اتفقتم على أن لا تكون منه[1]

٥- وقد رُدَّ عليهم بأن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس فقط وهى " الإبل، والذهب، والفضة ".

بأن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة، وقد صح أن الدية تكون منها، فوجب أن يقاس عليها البقر، والغنم، لأنها حيوان يزكى، والحق من هذا هو أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العُرُوض[2] وجب أيضًا أن لا تكون من الذهب، ولا من الفضة ولا مما عدا ما جاء به النص والاتفاق[3] وهو الإبل.

٦- وقد نوقش قول الشافعى فى القديم والحنابلة فى رواية: بأنه عند انعدام الإبل ينتقل إلى الذهب أو الفضة.

بأنكم جعلتم الذهب والفضة فى الدية توقيفًا لا بدلاً بقيمة، مع أنكم أقررتم بأن الدية بدل بقيمة، وما دامت هى بدل بقيمة فهى على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها [4].

مناقشة أدلة الرأى الثالث:

قد نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:« من قُتِلَ خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض... فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم »[5]

---

(١) المحلى ٣٩٣/١٠.

(٢) العُرُوض: قال أبوعبيد: الأمتعة التى لايدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيونا ولا عقاراً [لسان العرب – مادة – عرض- ١٤٠/٩].

(٣) المحلى ٣٩٣/١٠.

(٤) المحلى ٣٩٢/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات/ باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤،رقم٦٥٦٤ ، وابن ماجة فى سننه ٢١/ كتاب الديات ، ٦باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ، رقم٢٦٣٠.

بأنه سكت عنه أبو داود، وقال المنذرى فى إسناده عمرو بن شعيب: ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى. وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى، وضعفه ابن حبان، وأبو زرعة.

وقال الخطابى: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء[1].

أما الرأى الخامس: القائل بإضافة الطعام إلى أجناس الدية فقد رد عليه: بأنه لم يقل به أحد [2].

الـرأى الـراجح:أرى أن الراجح أن تؤخذ الدية فى كل مكان من جنس المال المتيسر فيه، مما تعارف عليه الناس واعتادوه فى معاملاتهم الشرعية، فلا أرى أن الدية تقتصر على جنس معين، وإن كانت قد وردت الأحاديث بتحديد جنس الدية،إلا أن هذه الأموال هى التى كانت موجودة فى هذا العصر،أما الآن فقد تعدد جنس الأموال واختلفت مسمياتها من بلد إلى أخرى، فتؤدى الدية، فى كل مكان مما تعارف عليه أهله واعتادوه فى التعامل فيما بينهم مما أحله الشرع، للتخفيف والتيسير على الأمة

والله أعلم بالصواب.

(١) تحفة الأحوذي ٥٣٥/٤.

(٢) بداية المجتهد ٣٠٩/٢.

المطلب الثانى

مقدار [1] الدية

سبق ذكر أقوال الفقهاء فى أجناس الدية وهى ستة: الإبل، والذهب، والفضة،والبقر والغنم،والحُلَّل، ولذلك أردفتها ببيان مقدار كل منهم، وأجناس الدية منها ما اتفق الفقهاء على مقداره، ومنها ما اختلفوا فيه.

أولاً: **ما اتفق الفقهاء على مقداره**:

الأول: **الإبل** لا خلاف بين الفقهاء [2] وفى أن المقدار الواجب من الإبل فى دية النفس مائة سليمة من العيوب، لقوله ﷺ:« فى النفس مائة من الإبل "[3].

الثانى: **الذهب** لا خلاف بين الفقهاء [4] فى أن المقدار الواجب من الذهب فى دية النفس ألف دينار، لقوله ﷺ « وعلى أهل الذهب ألف دينار »[5].

---

(١) القدر: قدر الشىء : بين مقداره ، ومقدار الشىء : مثله فى العدد ، أو الكيل ،أو الوزن، أو المساحة ، والجمع: مقادير،وهو:مبلغ الشىء وقدره " المعجم الوجيز مادة قدر صـ٤٩٢ مطالب أولى النهى ٩٤/٦، الروض المربع ٢٣٠/٢ ".

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، مجمع الأنهر ٦٣٨/٢، بداية المجتهد٣٠٧/٢، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين للإمام النووى ١٣١/٤، نهاية المحتاج ٣١٧/٧ ، المغنى ٣٥١/٨، منار السبيل ٢٣٠/٢، المحلى ٣٨٨/١٠، الروضة الندية شرح الدرر البهية٣٠٧/٢ ، شرائع الإسلام صـ٥٦٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائى،كتاب القسامة / باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول٣٧٥/٦، رقم٧٠٣١.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧،البيان والتحصيل ٤٣٥/١٥،الذخيرة ٣٥٣/١٢،كفاية الأخيار ٤٦١/١ المغنى ٣٥٢/٨ ، الدرر البهية ٣٧١/٣ ، شرائع الإسلام صـ٥٦٤ ، شرح النيل ١٣٠/١٥.

(٥) أخرجه الدارمى فى سننه/ ١٥من كتاب الديات / باب كم الدية من الورق والذهب ١٥٣٠/٣ ، رقم٢٤٠٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات / باب تقدير البدل باثنى عشر ألف...١٣٨/٨، رقم١٦١٧٩.

والدينار يساوى أربعة جرامات وخمس وعشرون من المائة[1].

قيمة الدية بالجرامات من الذهب ١٠٠٠X٤.٢٥ = ٤.٢٥٠، أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص.

قيمة الدية بالجنيه المصري اليوم[2]= قيمة الدية بالجرامات من الذهب مضروبا في سعر الجرام بالجنيه المصري عيار واحد وعشرين- فقيمة الدية بالجنيه المصري = ٤٢٥٠×٢٤٤.٠٩= ٠١.٠٣٧.٣٨٢.٥ مليون وسبعة وثلاثون ألفاً، وثلاثمائة واثنان وثمانون ونصف جنيها مصريا.

الثالث: **البقر** والقدر الواجب فى دية النفس من البقر مائتا بقرة سليمة من العيوب[3] لما رواه عطاء بن أبى رباح عن جابر قال:« فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل،وعلى أهل البقر مائتى بقرة »[4].

الرابع: **الحُلَّل**: والقدر الواجب فى دية النفس من الحلل مائتا حُلَّة، والحُلَّة: هى كل ثوب جيد جديد،تلبسه غليظ أو رفيع،وهى عبارة عن زى يتناسب مع المكان والزمان الذى يعيش فيه الإنسان، مما هو معتاد لبسه، ومتعارف عليه، ولا تكون أقل من قطعتين أو ثلاث [5] لما رواه عطاء بن أبى رباح عن جابر

(١) المقادير أ.د/فكرى أحمد عكاز صـ٤٠ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

(٢) الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/٢٦م – ١٤٣٧/٤/١٦هـ.

(٣) تحفة الفقهاء٣/١٠٦، الهداية٤/١٦٤٠، الروض المربع٢/٢٣٠،العُدة صـ٥١٤،منار السبيل٢/٥٣٧،الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية٢/٤١٦، شرائع الإسلام صـ٥٦٤، اللمعة الدمشقية١٠/١٧٦، شرح كتاب النيل ١٥/١٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات ،باب الدية كم هى ؟ ٤/١٨٤ ، رقم ٤٥٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٥٤ ، تكملة البحر الرائق ٨/٣٧٤، الهداية ٤/١٦٤٠ ، الكافى لابن قدامة ٤/١٦ ، المغنى لابن قدامة٨/٣٥٢ ، الروضة الندية ٢/٣٠٧ ، شرائع الإسلام صـ٥٦٤ ، اللمعةالدمشقية١٠/١٧٦.

قال:« فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حُلَّة »[1].

ثانياً: ما اختلف الفقهاء فى مقداره وهما: الغنم والفضة.

أولا الغنم: اختلف الفقهاء فى مقدار دية النفس من الغنم على رأيين:

الرأى الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن والحنابلة فى رواية والزيدية [2] إلى أن مقدار دية النفس من الغنم ألفى شاة،لما روى عن جابر قال:فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل،وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة [3]

وما روى أن عمر بن الخطاب فرض على أهل الشاء ألفى شاة [4].

الرأى الثانى: وخالفهم الإمامية والإباضية[5] وقالوا بأن مقدار دية النفس من الغنم، ألف شاة.

ويرد عليه: بأنه لا دليل عليه.

الراجح: هو الرأى الأول القائل بأن مقدار دية النفس من الغنم ألفى شاة، لما يؤيده من السنة وآثار الصحابة.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات ،باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣.
(٢) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، الروض المربع٥٣٧/٢ ، الدرر البهية ٣٧١/٣.
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الديات ،باب الدية كم هى ؟ ١٨٤/٤ ، رقم ٤٥٤٣.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الديات/ باب الدية كم هي ؟ ١٨٤/٤ رقم ٤٥٤٣.
(٥) شرائع الإسلام صـ٥٦٤ ، اللمعة الدمشقية ١٧٦/١٠،شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣٠/١٥.

ثانياً: الفضة اختلف الفقهاء فى مقدار دية النفس من الفضة على رأيين:

الـرأى الأول: ذهب المالكية[1] والشافعى فى القديم[2] والحنابلة فى رواية[3] والزيدية فى رواية[4] إلى أن مقدار دية النفس من الفضة اثنا عشر ألف درهم.لما روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس، وهو قول الحسن وعروة.

الـرأى الثـانى: وخالفهم الحنفية [5] والشافعية فى وجه[6] والزيدية فى رواية[7]، والإمامية [8] والإباضية[9] وقالوا: بأن مقدار دية النفس من الفضة هو عشرة آلاف درهم وهو قول الثورى وحكى عن ابن شبرمة[10].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن مقدار دية النفس من الفضة هو اثنا عشر ألف درهم من الفضة بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة فمنها:

عن ابن عباس رضى الله عنهما:« أن رجلاً من بنى عدى قُتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا »[11].

---

(١) البيان والتحصيل ٤٣٥/١٥ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢٩٨/٢.
(٢) حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين للإمام النووى ١٣٢/٤ ، نهاية المحتاج ٣١٩/٧.
(٣) العُدة صـ٥١٤ ، المغنى ٣٥٢/٨ ، منار السبيل ٢٣٠/٢.
(٤) السيل الجرار ٤٣٧/٤.
(٥) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، المبسوط ٧٨/٢٦.
(٦) روضة الطالبين ٢٦١/٩ ، المهذب ٢١٢/٣.
(٧) السيل الجرار ٤٣٧/٤.
(٨) شرائع الإسلام صـ٥٦٤ ،اللمعة الدمشقية ١٧٦/١٠.
(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣٠/١٥.
(١٠) المغنى ٣٥٢/٨.
(١١) سبق تخريجه صـ٣١.

فهذا نص صريح منه ﷺ يدل على أن مقدار الدية من الفضة هو اثنا عشر ألف درهم

وأما الأثر فمنه:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوَّم الدية على أهل القرى. فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم [1].

فى هذا الأثر قوم الفاروق الدية باثنى عشر ألف درهم، والمقادير لا تعرف بالرأى، فدل على أنه سمعها من النبى ﷺ.

وأما المعقول فهو:

أن الدينار يعادل اثنا عشر درهم، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغنى أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهمًا، والفقير دينارًا أو اثنا عشر درهماً [2].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن مقدار دية النفس من الفضة هو عشرة آلاف بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمنها:

ما روى أن رجلاً قطع يد رجل على عهد رسول الله ﷺ فقضى عليه بنصف الدية خمسة آلاف درهم[3].

فالنبى ﷺ قضى فى نصف الدية بخمسة آلاف درهم، فدل على أن الدية عشرة آلاف درهم.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى،كتاب الديات/ باب ما جاء فى دية المرأة٨/٤٦٦، رقم ١٦٣٠٦.

(٢) المغنى ٨/٣٥٢، ٣٥٣.

(٣) المبسوط ٢٦/٧٨.

وأما الأثر فمنه:

١- عن عبيدة السلمانى قال: وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم(١).

٢- عن الشعبى أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف(٢).

فهذان الأثران يدلان على أن عمر ﷺ قضى فى الدية بعشرة آلاف درهم.

فأما الإجماع فهو:

أن عمر ﷺ قضى فى تقدير الدية بعشرة آلاف، وقد كان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا(٣).

وأما المعقول فمن ثلاثة وجوه:

الأول:أن المقادير لا تعرف إلا سماعا،فالظاهر أن عمر ﷺسمع تقديرها من النبىﷺ(٤).

والوجه الثانى:

أن الإجماع منعقد على أن مقدار الدية من الذهب ألف دينار، والدينار مقدر فى الشرع بعشرة دراهم،لأن نصاب الفضة فى الزكاة مقدر بمائتى درهم، ونصاب الذهب فيها بعشرين دينار، فعلم بذلك علما ضروريًا أن الدينار مقدر بعشرة دراهم(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه /١٨- كتاب الديات/ باب الدية كم تكون ؟ ٣٤٤/٥، ٢٦٧٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب العقول / باب كيف أمر الدية ٢٩٢/٩ ، رقم ١٧٢٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، المبسوط ٧٨/٢٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، المبسوط ٧٨/٢٦.

(٥) تبيين الحقائق ١٢٧/٦ ، تكملة البحر الرائق ٣٧٤/٨.

والوجه الثالث: قال الحنفية: ما قلنا به أولى للتيقن به لأنه أقل، أو يحمل الرأى القائل باثنى عشر ألف على وزن خمسة، والقائل بعشرة آلاف على وزن ستة، وهكذا كانت الدراهم من زمن النبى ﷺ إلى زمن عمر رضي الله عنه [١].

ويرد على أصحاب القول الثانى القائل بأن تقدير الدية من الفضة هو عشرة آلاف درهم، بما يلى:

أولاً: الثابت عن النبى ﷺ فى تقدير الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، وكذلك ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه.

ثانيـــا: أنه لا يلزم أن يكون نصاب الفضة معدولاً بنصاب الذهب، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس شىء منها معدولاً بنصاب غيره [٢].

ثالثاً: بأن قياس الدية على الزكاة قياس مع الفارق،لأن الزكاة مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها، والدية واحدة، فغلظت ليكون الزجر أتم [٣].

رابعـــا: قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبى ﷺ حديث مسند، ولا مرسل، وحديث الشعبى عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه [٤].

الرأى الراجح:

بعد عرض الآراء، وأدلتها و الرد على الرأى الثانى، يتضح أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بأن مقدار دية النفس من الفضة هو اثنا عشر ألف درهم، والدرهم يساوى جرامان، وتسعمائة وخمس وسبعون من الألف جراما من الفضة [٥].

مقدار الدية بالجرامات من الفضة = ٢.٩٧٥x١٢٠٠٠ = ٣٥.٧٠٠، خمس وثلاثون ألفا وسبعمائة جراما من الفضة الخالصة .

---

(١) تبيين الحقائق ١٢٧/٦ ، تكملة البحر الرائق ٣٧٤/٨.

(٢) المغنى ٣٥٣/٨.

(٣) الذخيرة للقرافى ٣٥٥/١٢.

(٤) المغنى ٣٥٣/٨.

(٥) المقادير أ.د/فكرى أحمد عكاز صـ٤٠ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

قيمة الدية بالجنيه المصري اليوم [1]= قيمة الدية بالجرامات من الفضة مضروبا فى سعر الجرام بالجنيه المصري عيار ٠٩٩.٩ فقيمة الدية بالجنيه المصري = ٣٥.٧٠٠× ٣.٥٩ =٠١٢٨.١٦٣ مائة وثمانية وعشرون ألفا، ومائة وثلاثة وستون جنيها مصريا.

لقوة ما استدلوا به، وسلامتها من المعارض، ويمكن الجمع بين الرأيين، بأن يحمل الرأى الأول القائل باثنى عشر ألف على وزن الدينار خمسة دراهم، والرأى القائل بعشرة آلاف على وزن الدينار ستة دراهم، فيكون مجموع كل منهما واحد وهو ستون ألفا =١٢٠٠٠ x٥ = ٦٠٠٠٠، ١٠٠٠٠ x٦ = ٦٠٠٠٠.

والله أعلم بالصواب.

(١) الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/٢٦م – ١٤٣٧/٤/١٦هـ.

المطلب الثالث

التخيير بين أجناس الدية

عرفنا مما سبق أن أجناس الدية ستة، وهى الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَّل، فهل يلزم على من وجبت عليه الدية أن يؤديها من جنس معين، أو أنه مخير فى أدائها من أى جنس تيسر له.

للفقهاء فى ذلك رأيان:

الرأى الأول: ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] والزيدية [٣] والإمامية[٤] إلى أن من وجبت عليه الدية مخير فى أدائها بين أجناس الدية، وعلى المجنى عليه أو وارثه قبول أى شىء أحضره من وجبت عليه الدية،لأن النبى ﷺ فرض كل جنس من أجناس الدية، ولم يبين هذا أصل، أو هذا بدل عنه، والشارع أوجب للمجنى عليه الدية، و لم يوجب شيئا معينا، وقال الشافعى فى القديم[٥]: عند فقد الإبل يخير بين الذهب والفضة.

الرأى الثانى: وخالفهم المالكية[٦] وقالوا: بأن الجانى غير مخير بين أجناس الدية، بل يتقيد بالجنس الذى هو من أهله،وقالوا: بأن أهل الذهب الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البادية والعمود[٧]، ولا يُقْبَل من أهل

(١) تكملة البحر الرائق ٣٧٤/٨ ، الفتاوى الهندية٢٤/٦.
(٢) الإقناع ٢٠٦/٤ ، الروض المربع ٥٣٧/٢ ، مطالب أولى النهى ٩٤/٦.
(٣) السيل الجرار ٤٣٨/٤.
(٤) شرائع الإسلام صـ٥٦٤ ، اللمعة الدمشقية١٧٥/١٠.
(٥) مغنى المحتاج ٤٣٨/٤.
(٦) الذخيرة ٣٥٢/١٢ ، الكافى لابن عبد البر ١١٠٩/٢.
(٧) العمود : الخشبة القائمة فى وسط الخِباء ، وهو : كل خباء كان طويلا في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة [لسان العرب – مادة عمد– ٩/ ٣٨٨].

صنفٍ صنفٌ غيره، وبه قال الشافعى فى الجديد[1] والظاهرية[2] حيث قصروا الدية على الإبل فقط،ولا ينتقل منها إلى غيرها إلا عند فقدها، وينتقل إلى قيمة الإبل مهما بلغت.

ويرد على أصحاب هذا الرأى بأمرين:

أولهما:أنه لم يرد نص يحدد جنس دون غيره، وإنما كثر ذكر الإبل لأنها غالب أموال العرب[3].

الأمر الثانى: أن التخيير بين أجناس الدية فيه تخفيف وتيسير على من وجبت عليه والشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج.

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بأن من وجبت عليه الدية مخير فى أدائها بين جميع الأجناس ويُلْزِم مَنْ وجبت له قبولها من أى جنس قدم له، وذلك لأنه لم يرد نص بتحديد جنس معين منها على أُناس بأعينهم، وأن التخيير فيها للتخفيف والتيسير على الناس، فالدية تؤخذ فى كل مكان من جنس المال المتيسر فى هذا الموضع، مما تعارف عليه الناس،واعتادوه فى معاملاتهم وكان متمولاً فى نظر الشرع.

والله أعلم بالصواب

(١) روضة الطالبين ٢٦١/٩ ، المهذب ٢١٢/٣.
(٢) المحلى ٢٨٨/١٠.
(٣) السيل الجرار ٤٣٨/٤.

المبحث الثالث

دية المرأة وجراحها

الاعتداء على المرأة قد يوجب الدية كاملة، وقد يوجب بعضا منها بحسب العدوان وما ترتب عليه من ضرر. ولذلك قسمته إلى مطلبين :-

المطلب الأول: دية المرأة.

المطلب الثانى: دية جراح المرأة وأعضائها

المطلب الأول

دية المرأة

اختلف الفقهاء فى دية المرأة على رأيين:

الـــرأى الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة[١] والمالكيـة[٢] والـشافعية[٣] والحنابلـة[٤] والظاهريـة[٥] والزيديـة[٦] والإماميـة[٧] والإباضـية[٨]، إلـى أن ديـة المـرأة نصف دية الرجل وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم[٩].

الـرأى الثـانى: وخـالفهم ابن عُليَّة[١٠] والأصم[١١] وقالا[١٢]: ديـة المرأة مثل دية الرجل.

---

(١) الاختيار ٣٥/٥ ، البناية شرح الهداية ١٦٩/١٣، الدرر المختار ٥٧٤/٦.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، الشرح الصغير ٩٢/٤، شرح مختصر خليل للخراشى ٤٣/٨٠، الكافى لابن عبد البر ١١٠٩/٢.
(٣) البيان فى فقه الشافعية ٤٩٤/١١ ، تكملة المجموع للمطيعى ٥٢/١٩، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٤٥٢/٨.
(٤) الإنصاف ٦٣/١٠ ، شرح الزركشى ١٤٢/٦ ، المبدع ٢٨٨/٧ ، المحرر ١٤٥/٢.
(٥) المحلى ٤٤١/١٠.
(٦) السيل الجرار ٤٣٩/٤ ، الروضة الندية ٣١٠/٢.
(٧) شرائع الإسلام صـ٥٦٥ ، اللمعة الدمشقية ١٨٩/١٠.
(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٩٨/١٥.
(٩) الاختيار ٣٥/٥.
(١٠) ابن عليَّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدى ، وعليةهى أمه ،كان حافظا فقيها ، حجة فى الحديث ثقة مأمونا ، ولد سنة١١٠هـ-٧٢٨هـ وتوفى ببغداد سنة١٩٣هـ-٨٠٩م " الأعلام للزركلى ٣٠٧/١ ".
(١١) الأصم:أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، فقيه معتزلى مفسر ، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس،وأفقههم وأورعهم. توفى سنة٢٢٥هـ -٨٤٠م" الأعلام للزركلى ٣٢٣/٣.
(١٢) البناية ١٦٩/١٣، البيان ٤٩٤/١١،كشاف القناع ٢٠/٦،المغنى ٣٨٧/٨ ، مفاتيح الغيب ٣٨٤/٥ ، نيل الأوطار ٦٨/٧ ، الحاوى الكبير ٢٨٩/١٢.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأن دية المرأة نصف دية الرجل بالسنة والأثر والإجماع والقياس والمعقول.

أما السنة فمنها:

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « دية المرأة على النصف من دية الرجل »[1].

وجه الدلالة:

هذا نص صريح منه ﷺ يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وأما الأثر فمنه:

١-عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبى ﷺ مائة من الإبل،فقوَّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينارًا، أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل [2].

٢- عن علىﷺ أنه قال: « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، فى النفس وفيما دونها »[3].

فهذان الأثران يدلان على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى/ كتاب الديات/ باب ما جاء فى دية المرأة٨/١٦٦، رقم١٦٣٠٥.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب الديات / باب ما جاء فى دية المرأة ١٦٦/٨، رقم١٦٣٠٦، شرح مسند الشافعى،من كتاب جراح الخطأ ١٩٢/٤ ، رقم١٥٧٣.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى،كتاب الديات،باب ما جاء فى جراح المرأة ١٦٧/٨، رقم١٦٣٠٩،والسنن الصغرى،كتاب الديات/ باب دية المرأة وأرش جراحها ٢٤٥/٣، رقم٣٠٦٧.

وأما الإجماع فهو:

١- أنه قد روى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا: دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، فدل على أنه إجماع(١).

٢- قال ابن عبد البر وابن المنذر(٢): أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وأما القياس فهو:

أن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك فى ديتها(٣).

وأما المعقول فهو:

أن حال المرأة أنقص من حال الرجل، ومنفعتها أقل، فكانت ديتها على النصف من الرجل (٤).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بأن دية المرأة مثل دية الرجل بالكتاب والسنة والقياس:-

وأما الكتاب فمنه:

---

(١) بدائع الصنائع٧/٢٥٤ ، البيان ١١/٩٥، الحاوى الكبير ١٢/٢٨٩.

(٢) البناية شرح الهداية ١٣/١٦٩،شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠١،كشاف القناع٦/٢٠، المبدع٧/٢٨٨

(٣) بدائع الصنائع٧/٢٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٢/١٩٨٧، مفاتيح الغيب٥/٣٨٤.

(٤) الهداية ٤/١٦٤١.

١- قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، لا فرق بينهما، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتا بالسوية[2] فدلت الآية على أن دية المرأة مثل دية الرجل.

٢- قال ﷻ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

فى هذه الآية ذكر الحق سبحانه وتعالى أن النفس تقتل بالنفس،وأجمع العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل[4] وما دامت نفس المرأة مثل الرجل فى القصاص، فدلت على أن دية المرأة مثل دية ا لرجل.

وأما السنة فمنها:

---

(١) سورة النساء: من الآية (٩٢).
(٢) مفاتيح الغيب ٥/٣٨٤.
(٣) سورة المائدة: من الآية (٤٥).
(٤) أحكام القرآن للشافعى ١/٢٩٥ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، أنوار التنزيل للبيضاوى ٢/١٢٨ تحقيق،محمد عبد الرحمن المرعشلى ، دار إحياء التراث العربى، بيروت الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج"١"/٧٣٤، ج"٣"/٢٢٨٦.

عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ : « **كتب إلى أهل اليمن فى النَّفس مائةً من الإبل** » [1].

وجه الدلالة:

النبى ﷺ جعل فى النفس مائة من الإبل ولم يفرق بين الذكر والأنثى، فدل على أن دية المرأة مثل دية الرجل.

وأما القياس فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الرجل والمرأة يقتص من كل منهما بقتل الآخر فوجب أن يتساويان فى الدية[2].

والوجه الثانى: أن دية الجنين[3] واحدة فى الذكر والأنثى، وما دامت دية الجنين يتساوى فيها الذكر والأنثى، فوجب أن تتساوى الدية فى الرجل والمرأة[4].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الرأى الأول القائل بأن دية المرأة نصف دية الرجل

١- حديث معاذ عن النبى ﷺ:« دية المرأة على النصف من دية الرجل»[5].

قال البيهقى [1]: إسناده لا يثبت مثله.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى/ كتاب الديات / باب دية النفس١٢٨/٨، رقم١٦١٤٥، والصغرى/ كتاب الديات / باب عدد الإبل وأسنانها٢٣٢/٣، رقم٣٠١٧.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى٢٨٩/١٢.

(٣) الجنين: الولد مادام فى بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه ، أجنَّة ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ،وقد يطق عليه جنين ، والجنين: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ما لم يستهل صارخًا."لسان العرب مادة جنن ٣٨٦/٢، فتح البارى٣٤٣/١٦، المنتقى شرح الموطأ٨٠/٧ ".

(٤) الحاوى الكبير ٢٨٩/١٢.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى،كتاب الديات/ باب ما جاء فى دية المرأة ١٦٦/٨، رقم١٦٣٠٥.

٢- وقد نوقش الأثر المروى عن علىﷺ:« عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها »[٢].

بأنه من رواية إبراهيم النخعى عن على، وفيه انقطاع،لأن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم[٣].

وأجيب:

بأنه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عنه، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عنه،عن عمر وعلى[٤].

٣- وقد نوقش دعوى انعقاد الإجماع، بأنه لم ينعقد لمخالفة الأصم وابن عُليَّة له.

٤- وقد نوقش قياس الدية على الميراث:

بأن حكم المرأة فى الميراث ليس مبينا فى الإسلام على أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبنى على أساس آخر فقضت به طبيعة المرأة فى الحياة العامة، وكان من مقتضاه ما يلى:

أ- أن يتحمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة، وبنين، وأقارب[٥].

---

(١) تلخيص الحبير ٧٤/٤، تكملة المجموع للمطيعى٥٢/١٩، نيل الأوطار ٦٧/٧.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب الديات / باب ما جاء فى جراح المرأة١٦٧/٨، رقم١٦٣٠٩، والصغرى/ كتاب الديات / باب دية المرأة وأرش جراحها٢٤٥/٣، رقم٣٠٦٧.

(٣) تكملة المجموع للمطيعى٥٢/١٩، تلخيص الحبير ٧٥/٤، السنن الكبرى للبيهقى١٦٧/٨ ، نيل الأوطار ٦٧/٧.

(٤) تكملة المجموع للمطيعى٥٢/١٩، تلخيص الحبير ٧٥/٤، السنن الكبرى للبيهقى١٦٧/٨، نيل الأوطار ٦٧/٧.

(٥) الاختيار ٣/٤وما بعدها ،بداية المجتهد٣٩/٢، مغنى المحتاج٤٢٦/٣وما بعدها ، المغنى ١٦٦/٨وما بعدها.

ب- وأن يتحمل كذلك المهر الذى يقدمه للمرأة عنوانا على رغبته فيها وبذله ما يجب فى سبيل الاقتران بها[1].

ج- أن تتحمل المرأة تدبير البيت، وشئون الحمل، والوضع، والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم.

وفى ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة، المرأة أسعد حظًا من الرجل فى نظر الإسلام.

د- الشرع أوجب للمرأة مهرًا لا حد لأكثره[2] قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3].

هـ- الشرع أوجب للمرأة على الرجل نفقتها وكسوتها،وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيئتها حتى أوجب لها الخادمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها[4] قال ﷻ ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[5]، وأوجب لها إذا طُلقت نفقة العدة على نحو ما وجبت لها فى حياتها الزوجية[6]، وأوجب لها " المتعة " وهى مال يجب على الزوج دفعه

(١) الاختيار٣/١٠١، بداية المجتهد٢/١٤، مغنى المحتاج٣/٢٢٠، المغنى٧/١٣٦.

(٢) الاختيار٣/١٠١، ١٠٢، بداية المجتهد٢/١٤،مغنى المحتاج٣/٢٢٠، المغنى٧/١٣٦، ١٣٧.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٤) الاختيار٤/٣وما بعدها ، بداية المجتهد٢/٣٩، مغنى المحتاج٣/٤٢٦وما بعدها ، اللمغنى٨/١٦٦وما بعدها.

(٥) سورة الطلاق: من الآية (٧).

(٦) بدائع الصنائع٣/٢٠٤، بداية المجتهد٢/٧١، مغنىالمحتاج٣/٤٠١، المغنى٨/١٣١.

لامرأته المفارقة فى الحياة بطلاق وما فى معناه[1] مما تحفظ به نفسها وكيانها. قال تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

وأما الرجل: فهو مطالب بنفقته على نفسه، وعلى أولاده، وعلى زوجته، وعلى نوائب الحياة كلها التى تنشأ من مكافحته فيها، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعافا وفقراء.

وإذن فبما يمتاز الرجل عن المرأة ؟ الرجل مطالب بكل شىء، والمرأة لا تطالب بشىء فما أسعدها وما أشقاه !.

هذا هو الأساس الذى بُنى عليه الإسلام على أن المرأة تكون فى الميراث على النصف وواضح جدًا أن وضعها فى الميراث لا علاقة له بالإنسانية التى يشتركان فيها على حد سواء،وإذن فمن خطأ النظر أن تقاس الدية فى مقدارها للرجل والمرأة على الميراث[3].

فضلاً عن ذلك:

فالحالات التى يأخذ فيها الذكر ضعف الأنثى حالات معدودة عندما يعصب الذكر الأنثى،عندما تكون المرأة مع أخوها كالبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب،وكذلك الوالدان مع أحد الزوجين، وفيه حالات تتساوى فيه المرأة مع الرجل كميراث الأخوة لأم سواء أكانوا منفردين أم متعددين، فالمنفرد منهم يأخذ السدس، ذكرًا كان أو أنثى، وعند التعدد يأخذون الثلث ويقسم بينهم بالتساوى، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم. وكذلك ميراث الأب والأم مع الفرع الوارث المذكر ففرض كل منهما السدس، وأيضا مع الفرع الوارث المؤنث إذا لم يتبق شيئاً بعد أصحاب الفروض، فيكون لكل منهما السدس، والأب السدس

(١) مغنى المحتاج ٢٤١/٣.
(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٤١).
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت صـ١٣٨، ٢٣٩.

فرضا والباقى تعصيبا، بل أكثر من ذلك فيوجد حالات المرأة أسعد حظًا فيها من الرجل، وفى حالة وجوده معها قد يحرمها من الميراث إذا استغرق أصحاب الفروض أصل المسألة، فالمرأة إذا لم يوجد من يعصبها تأخذ فرضها والمسألة تعول، أما الرجل فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض فإن لم يتبق شيء فلاحظَّ له من الميراث، أما إذا عصبها أخوها فيكون أخا مشئوما بالنسبة لها، لأنهما معا يأخذون الباقى ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تبقى بعد أصحاب الفروض بقية فإذا لم يتبق فقد حرمها أخوها من الميراث، أما عند عدم وجود العاصب فالمرأة تأخذ فرضها وتعول المسألة.

مثال لذلك: إذا وُجِدَ فى المسألة، زوج وأخت شقيقة، وأخت لأب فللزوج النصف والأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس وتعول المسألة.

أما إذا وضع مكان الأخت لأب، أخ لأب فإنه لا يأخذ شيئا لاستيفاء الفروض المسألة فالزوج يأخذ النصف،والأخت الشقيقة النصف الآخر.

أما إذا وجد فى المسألة الأخ لأب مع الأخت لأب فإنه يكون مشئوما بالنسبة لها لأنهما معا يأخذون الباقى ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يتبق لها شيئا لأنها لأصبحت عصبة بأخيها.

٥- وقد نوقش قياس الشهادة على الدية بأنه قياس مع الفارق من عدة وجوه.

الوجه الأول: بأن الأمر بالإشهاد فى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

فالأمر بالإشهاد في هذه الآية للندب والإرشاد لا على الحتم.

والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك لأن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا: منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين العلماء أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب فعلم من ذلك أن الإشهاد أيضًا للندب لا للوجوب [2]

والوجه الثاني: أن اعتبار المرأتين في التوثيق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها، ويكون أثرًا له، وإنما هو لأن المرأة، ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ونحوها من المعاوضات، ولذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة ولا يزال أكثر النساء كذلك لا يشهدن مجالس المداينات، ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها في الحياة، وإذا كانت الآية

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٢٢/٢، ١٣٢٤.

ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق فكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات،وحضور مجالس المداينات،كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه(١).

الوجه الثالث:

يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه فى غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلا وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين،أو بشاهد وامرأتين،هذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد حكم النبى ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط(٢).

وذلك فيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين »(٣).

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد، إذا علم صدقه من غير يمين(٤).

قال أبو عبيد(٥):روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق: شريح وزرارة بن أبى أوفى رحمهما الله، أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد، فتقبل شهادة الرجل الواحد من غير حاجة إلى يمين عند الحاجة (١).

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت صـ٢٤٠.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٦٠، دار البيان.

(٣) أخرجه الجارود فى المنتقى/ كتاب الطلاق / باب ما جاء فى الأحكامصـ٢٥٢ ،رقم١٠٠٦، وابن الأعرابى فى معجمه / باب الدال ٧٩٤/٢، رقم١٦٢٧، وابن حجر فى اتحاف المهرة ٦٥٦/٧، رقم٨٦٩٧.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٦٨.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٦٨.

والمرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى والولادة، والرضاع[٢]، وعيوب النساء وانقضاء العدة، وفى الحمام يدخله النساء فتكون بينهما جراحات، فتجوز شهادة المرأة إذا كانت ثقة فى كل ما لا يطلع عليه إلا النساء[٣]

فالبينة[٤] تختلف بحسب حال المشهود به بأربعة شهود، وثلاثة فى حل المسألة بسبب الإعسار، واثنان، وواحد ويمين، ورجل وامرأتان، ورجل واحد، وامرأة واحدة، وأربعة إيمان، وخمسون يمينا[٥].

وما يقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة، ولا تقوى على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها فى الدماء إذا تعينت طريقا لثبوت الحق، واطمئن القاضى إليها، وعلى أن منها ما تقبل شهادتها معًا.

وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء فى شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حين يقذف الرجل زوجته، وليس له شهود، وتدفع المرأة عن نفسها حد الزِّنى[٦] فى قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ

(١) المغنى ٣٣٣/١٠.

(٢) قال الحنفية بأن الرضاع لا يثبت بشهادة النساء منفردات " الاختيار ١٤١/٢".

(٣) الاختيار ١٤٠/٢، ١٤١ ، الشرح الصغير ٤٦/٤، مغنى المحتاج٤٤٢/٤ ، المغنى ٢٢٤/١٠، الطرق الحكمية لابن القيم صـ٧٠.

(٤) البينة: بين الشىء وتبين ظهر واتضح ، والبينة الحجة الواضحة " المعجم الوجيز مادة بين صـ٧٠ " ، وهى اسم لكل ما أبان الحق وأظهره من الشهود ، وقرائن الحال ، ووصف المدّعى فى نحو اللقطة " تيسير الكلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن ٩٥٣/٢ط التاسعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ".

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣٨/٢.

(٦) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت صـ٢٤١.

إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

وقال فضيلة الشيخ محمود شلتوت[2]: وبعد فهذه عدالة الإسلام فى توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهى عدالة تحقق أنهما فى الإنسانية سواء.

وقد نوقش المعقول ورد على قولهم: بأن حال المرأة أنقص من حال الرجل، ومنفعتها أقل، فكانت ديتها على النصف من الرجل،

بأن هذا قول غير معقول المعنى، فإنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان القصاص هو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروى فى قتل الرجل، فإن الآية فى قتل المرأة خطأ، هى الآية فى قتل الرجل خطأ[3]، فكانت دية المرأة مثل دية الرجل.

مناقشة أدلة الرأى الثانى القائل بأن دية المرأة تساوى دية الرجل:

أولاً: قد نوقش قياسهم الدية على القصاص: بأنه قياس مع الفارق، لأن الدية مال، والقصاص حد، والمرأة تساوى الرجل فى الحدود فساوته فى القصاص، ولا تساويه فى الميراث، وتكون على النصف منه فلم تساوه فى الدية، وكانت على النصف من دية الرجل [4].

وأجيب:

---

(١) سورة النور: الآيات (٦: ٩).
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٢٤١.
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت صـ٢٣٦.
(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٢٨٩/١٢، ٢٩٠.

بأن الحالات التى تأخذ فيها المرأة نصف الرجل فى الميراث معدودة ومحدودة، وهى الحالات التى تكون الأنثى فيها عصبة بالغير، وفى حين أن المرأة تساوى الرجل فى حالات متعددة، وأكثر من ذلك فيوجد حالات فى الميراث المرأة أسعد حظًا فيها من الرجل.

ثانياً: وقد نوقش قياسهم دية المرأة على دية الجنين بأنه قياس مع الفارق، لأن الجنين لم يتبين حاله من الذكورة والأنوثة، ولذلك وجبت فيه دية واحدة بلا فرق بين كونه ذكرًا أو أنثى، بخلاف ما لا شبهة فيه، واتضح كونه ذكرًا أو أنثى [1].

وأجيب:

بأن لفظ الدية الواردة فى الآية واحد فى الذكر والأنثى، ولم يرد ما يجعل دية المرأة على النصف من الرجل من القرآن الكريم، ولا من السنة الصحيحة فتبقى الآية على إطلاقها.

ثالثا: وقد نوقش الرأى الثانى بما ذكره ابن قدامة حيث قال[2]: وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة رسول الله ﷺ، فإن فى كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهى أخص مما ذكروه " أن فى النفس مائة من الإبل " وهما فى كتاب واحد، فيكون قوله ﷺ " دية المرأة نصف دية الرجل " مفسرًا لقولهﷺ:" فى النفس مائة من الإبل " ومخصصا له.

وأجيب بما يلى:

١- أن اعتبار الرأى الثانى الذى ساوى فى الدية بين الرجل والمرأة بالشاذ مردود، لأن الحق (سبحانه وتعالى) ساوى بين الرجل والمرأة فى الدية، لورود الآية مطلقة، ولم تفرق بين الذكر والأنثى.

---

(١) انظر الحاوى الكبير ٢٩٠/١٢.

(٢) المغنى ٣٨٧/٨.

٢- أن قولهم مخالفته للإجماع نقول: إن الإجماع لم ينعقد، لوجود من يخالفه.

٣- وكذلك قولهم أن النبى ﷺ كتب فى كتاب عمرو بن حزم " دية المرأة على النصف من دية الرجل " فهذه الجملة ليست فى حديث عمرو بن حزم، وإنما أخرجها البيهقى من حديث معاذ بن جبل. وقال: إسناده لا يثبت مثله [١].

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها والرد عليها يتبين لنا أن الراجح وهو الرأى القائل بأن دية المرأة مثل دية الرجل، لقوة ما استدلوا به، وورود كثير من الآيات التى تسوى بين الرجل والمرأة فى الإنسانية. منها قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [٢].

وكذلك سوى الحق (جل وعلا) بين الذكر والأنثى فى الثواب، قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٣].

وقد سوى الحق (سبحانه وتعالى) بينهما فى العقاب، والحقوق، والواجبات وفى كل مناحى الحياة، وجاءت السنة النبوية الشريفة تؤكد التسوية بين الرجال والنساء فى كل مناحى الحياة وذلك فيما روته أم المؤمنين عائشة عنه ﷺ:" النساء شقائق الرجال "[٤].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) تلخيص الحبير ٧٤/٤، الجوهر النقى عن سنن البيهقى للتركمانى ٩٥/٨.

(٢) سورة النساء: من الآية (١).

(٣) سورة النحل: الآية (٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الطهارة ،باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ٦١/١، رقم ٢٣٦.

المطلب الثانى
دية جراح المرأة وأعضائها

بعد عرض أراء الفقهاء فى دية المرأة والراجح هو أن دية المرأة تساوى دية الرجل أردف إلى ذلك بدية جراحات المرأة وأعضائها.

اختلف الفقهاء فى مقدار دية جراح المرأة وأعضائها على سبعة آراء:

الرأى الأول: ذهب ابن عليَّة والأصم(١) إلى أن دية جراحات المرأة وأعضائها تساوى الرجل فيما قل أو كثر، وإن لم ينصوا على مساواة الرجل والمرأة فى الجراحات والأعضاء، إلا أنهم سووا بينهما فى النفس، فمن باب أولى أن يسووا بينهما فيما دون النفس.

الرأى الثانى: ذهب الحنفية(٢) والشافعى فى الجديد وهو الصحيح(٣) والحنابلة فى رواية(٤) والظاهرية(٥) والإباضية فى قول(٦) إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل فى جميع الجراحات والأعضاء، وبه قال على بن أبى طالب، والليث ابن سعد وعبيد الله بن الحسن العنبرى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، والثورى، وابن

(١) البناية ١٦٩/١٣، البيان ٤٩٤/١١، كشاف القناع ٢٠/٦، مفاتيح الغيب ٣٨٤/٥.
(٢) المبسوط٧٩/٢٦، الهداية ١٦٤٠/٤.
(٣) حاشية البجيرمى ٥٤٣/٤، مغنى المحتاج ٥٧/٤، نهاية المطلب ٣٢٤/١٦، الوسيط فى المذهب ٣٣٠/٦.
(٤) الإنصاف ٦٣/١٠، الفروع ٤٣٨/٩.
(٥) المحلى ٤٤١/١٠.
(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل١١/١٥ ،٧٢ واستثنوا حلمة الثديين للمرأة فإن فيها ضعف الرجل.

سيرين، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[1] وبه قال الإباضة فى قول[2]: إذا كانت الجراحة فى غير الوجه.

الـرأى الثالـث: ذهب المالكية[3] والشافعى فى القديم[4] والحنابلة فى الرواية الراجحة فى المذهب[5] والزيدية[6] والإمامية[7] والإباضية فى قول[8] إلى أن المرأة مثلها مثل الرجل فى دية جراحها إلى ثلث الدية، فإن زاد عن الثلث رُدَّت إلى النصف.

---

(١) البناية ١٣/١٧٠، الحاوى الكبير ١٢/٢٩٠، المغنى ٨/٢٨٨.

(٢) شرح كتاب النيل ١٥/٧٢.

(٣) بداية المجتهد٢/٣١٩ ، الذخيرة١٢/٣٧٤، الكافي لابن عبد البر ٢/١١١٠، شرح مختصر خليل للخرشى ٨/٤٣، القوانين الفقهية صـ٢٣٠.

(٤) البيان ١١/٥٥١ ، تكملة المجموع للمطيعى ١٩/١١٨،كفاية الأخيار صـ٤٦٠ ، نهاية المطلب١٦/٤٠٩.

(٥) الإنصاف ١٠/٦٣، كشاف القناع ٦/٢٠، المحرر ٢/١٤٥، وللحنابلة فى الثلث نفسه روايتان:

إحداهما: المرأة تساوى الرجل فى الثلث ، لأنه لم يعتبر حد القلة ، ولهذا صحت الوصية به.

والرواية الثانية: عدم المساواة فى الثلث فلابد أن يكون أقل منه وهو الصحيح لقوله ﷺ:" حتى يبلغ الثلث " ، وحتى للغاية ، فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها ، لقوله تعالى "﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ ، ولأن الثلث حد الكثرة لقوله ﷺ:" الثلث والثلث كثير " (الإنصاف ١٠/٦٣ ٦٤٠ ، المغنى ٨/٣٨٨.

(٦) السيل الجرار ٤/٤٣٩.

(٧) شرائع الإسلام صـ٥٨٤، اللمعة الدمشقية ١٠/١٨٩.

(٨) شرح كتاب النيل ١٥/٧٢، واستثنى الإباضية حلمة الثدى فدية المرأة فيها ضعف الرجل ، شرح النيل ١٥/٦٩، ٧٠

وهو قول عمر بن الخطاب، وفقهاء المدينة السبعة، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهرى، وقتادة والأعرج وربيعة وابن عمر وزيد بن ثابت [١].

الرأى الرابع: قال ابن مسعود وشريح[٢]: دية جراح المرأة تساوى الرجل إلى أن تبلغ خمسا من الإبل " نصف عشر الدية " فإذا زاد على ذلك فهى على النصف من الرجل لأنها تساويه فى الموضحة.

الرأى الخامس: قال زيد بن ثابت وسليمان بن يسار[٣]: دية جراح المرأة تساوى الرجل إلى أن تبلغ خمس عشرة من الإبل، ثم تكون على النصف فيما زاد.

الرأى السادس: قال الحسن البصرى[٤]: دية جراح المرأة تساوى الرجل إلى نصف الدية، فإذا بلغت نصف الدية، كانت على النصف من الرجل.

الرأى السابع: ذهب الإباضية فى قول[٥] إلى أن دية جراح المرأة فى الوجه مثل الرجل

الأدلة:

أدلة الرأى الأول القائل بالتسوية بين الرجل والمرأة فى دية الجراح والأعضاء سبق ذكرها فى دية المرأة فلا داعى لتكرارها [٦].

أدلة الرأى الثانى:

---

(١) البناية ١٧٠/١٣ ، البيان ٥٥٢/١١ ، المغنى ٣٨٧/٨ ، ٣٨٨.
(٢) المنتقى شرح الموطأ٧٨/٧، البيان٥٥٢/١١، الحاوى الكبير ٢٩٠/١٢، المغنى٣٨٨/٨.
(٣) البيان ٥٥٢/١١ ، الحاوى الكبير ٢٩٠/١٢.
(٤) البيان ٥٥٣/١١ ، المغنى ٣٨٨/٨.
(٥) شرح كتاب النيل٧٢/١٥.
(٦) سبق ذكرها صـ٦٤.

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأن دية جراح المرأة نصف الرجل بالسنة والأثر والقياس والمعقول.

أما السنة فمنها:

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:دية المرأة على النصف من دية الرجل(١)

فهذا النص يدل على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل النفس وفيما دونها، فالأصل أن دية المرأة نصف دية الرجل، فوجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتى دليل من السماع الثابت(٢).

وأما الأثر فمنه:

عن على ﷺ قال:عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، في النفس وفيما دونها (٣)

فهذا النص يدل على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها.

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن نقص الأنوثة لما منع من مساواة الرجل فى دية النفس كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقى / كتاب الديات / باب ما جاء فى دية المرأة٨/١٦٦، رقم١٦٣٠٥.
(٢) بداية المجتهد٢/٣١٩.
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات / باب ما جاء فى جراح المرأة ١٦٧/٨، رقم١٦٣٠٩.
(٤) الحاوى الكبير ٢٩١/١٢، المغنى ٣٨٨/٨.

الوجه الثانى: لما كان القصاص فيما دون النفس معتبرًا بالقصاص فى النفس وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس، والمرأة على النصف من الرجل فى دية النفس، فكذلك فيما دونها(١).

وأما المعقول: أن جراح المرأة جناية لها أرش مُقَدَّر، فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد(٢).

أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث القائلون بأن دية جراح المرأة تساوى دية جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت عن الثلث رُدَّت إلى النصف بالسنة والأثر والإجماع، والقياس والمعقول.

أما السنة فمنها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته "(٣). صححه ابن خزيمة

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد عليه كان جراحتها مخالفة لجراحاته، والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم فى الرجل، وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل (٤).

وأما الأثر فمنه:

---

(١) الحاوى الكبير ٢٩١/١٢.

(٢) المغنى ٣٨٨/٨ ، البيان ٥٥٣/١١ ، تكملة المجموع ١١٨/١٩.

(٣) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى / كتاب القسامة / باب عقل المرأة٣٥٧/٦، رقم٦٩٨٠، والدار قطنى فى سننه / كتاب الحدود والديات ٧٧/٤، رقم٣١٢٨.

(٤) سبل السلام١٢١٨/٣، نيل الأوطار ٦٧/٧.

عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال لسعيد بن المسيَّب كم فى إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: كم فى إصبعين ؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم فى ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون من الإبل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أعراقى أنت ؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هى السنة يا ابن أخى [1].

فهذا الأثر يدل على أن دية جراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا تجاوزت الثلث رُدَّت إلى النصف من دية الرجل.

وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن دية جراح المرأة تساوى الرجل إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت عن الثلث ردت إلى النصف من الرجل،ولم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا ما روى عن على، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه [2].

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن ما دون الثلث يستوى فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإن ديته يستوى فيه الذكر والأنثى[3].

الوجه الثانى:

أن المرأة لما ساوت الرجل فى الميراث إلى المقدار بالثلث، وهو ميراث الأخوة لأم الذى يستوى فيه الذكر والأنثى، وكانت على النصف من الرجل فيما زاد

(١) أخرجه مالك فى موطئه/٤٣/ كتاب العقول/١١/ باب ما جاء فى عقل الأصابع٢/٦٥٥، والبيهقى فى السنن الكبرى / كتاب الديات / باب ما جاء فى جراح المرأة٨/١٦٨، رقم١٦٣١١.

(٢) المغنى ٨/٣٨٨.

(٣) المغنى٨/٣٨٨ ، كشاف القناع٦/٢٠.

على الثلث وجب أن تساويه فى الدية إلى الثلث، وتكون على النصف فيما زاد[1].

أدلة الرأى الرابع:

استدل أصحاب الرأى الرابع القائلون بأن جراح المرأة تساوى دية جراح الرجل إلى أن تبلغ خمسا من الإبل فإن زادت رُدَّت إلى النصف من دية الرجل بالسنة:

ومنها:

عن أبى هريرة ﷺ قال: " إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبدًا وأمة "[2].

وجه الدلالة:

أن النبى ﷺ سوى فى دية الجنين بين الذكر والأنثى، ودية الجنين نصف عشر الدية، ولهذا فإن دية جراح المرأة تساوى دية جراح الرجل حتى تصل إلى نصف عشر الدية وذلك أرش السن والموضحة وهى خمس من الإبل فإن زاد عن ذلك رُدَّ إلى النصف من دية الرجل[3].

أما الرأى الخامس، **والسادس**، **والسابع**: فلا دليل عليها[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة الرأى الثانى:

أولاً: الحديث المروى عن معاذ بن جبل ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:" دية المرأة على النصف من دية الرجل "[5].

قال البيهقى[1]: إسناده لا يثبت مثله.

---

(١) الحاوى الكبير ٢٩١/١٢.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه٨٩ كتاب الديات ،٢٤باب جنين المرأة ١١/٩رقم٦٩٠٤، ومسلم فى صحيحه / كتاب القسامة. والديات ١٣٠٩/٣، رقم١٦٨١.

(٣) المبسوط ٧٩/٢٦.

(٤) سبل السلام١٢١٨/٣، نيل الأوطار ٦٨/٧.

(٥) سبق تخريجه صـ٦٤.

وأجيب: بأنه مع كونه لا يصلح للاحتجاج به، فإنه يمكن الجمع بينه وبين قوله ﷺ:" عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته "[٢].

إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها، وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب، فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط[٣].

ثانياً: قد نوقش الأثر عن على« عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، فى النفس وفيما دونها »[٤].

بأنه منقطع، فإنه من رواية إبراهيم النخعى عن على، وإبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم[٥].

مناقشة أدلة الرأى الثالث:

أولاً: الحديث المروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته "[٦].

فقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول بما قاله ابن كثير [٧]: بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه، وقال أبو عبد الرحمن[٨]: إسماعيل ابن عياش ضعيف كثير الخطأ.

---

(١) نيل الأوطار ٦٧/٧ ، تكملة المجموع للمطيعى٥٢/١٩.
(٢) سبق تخريجه صـ٨٣.
(٣) نيل الأوطار ٦٨/٧، ٦٩.
(٤) سبق تخريجه صـ٦٤.
(٥) نصب الراية ٣٨٤/٦، نيل الأوطار ٦٧/٧.
(٦) سبق تخريجه صـ٨٣.
(٧) سبل السلام١٢١٧/٣.
(٨) سنن النسائى ٣٥٧/٦ ، حديث رقم٦٩٨٠.

وأجيب: قال الصنعانى[1]: قلت: تعنتوا في إسماعيل ابن عياش إذا روى عن غير الشاميين، وقبوله في الشاميين، والذى يرجح عند الظن قبوله مطلقا لثقته وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية، وهى عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامى فالعمل به متعين، والظن به أقوى.

الوجه الثانى من المناقشة:

أن عمرو بن شعيب لم يسنده،لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص، لا صحبة له،إنما يكون مسندًا إذا رواه عن جده عبد الله بن عمرو، لأنه هو الصحابى.

وقد قال الشافعى:" لم أجد له نفاذًا " يعنى طريقا لصحته[2].

ثانيا: وقد نوقش الأثر المروى عن سعيد بن المسيب: " كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل..." [3] بما يلى:

١- على تسليم أن قول سعيد " من السنة " يدل على الرفع فهو مرسل، وقد قال الشافعى[4]: فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبى ﷺ أو عن عامة أصحابه، ثم قال: وقد كنا نقول: إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخير، لأنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله في السنة نفاذًا أنها عن النبى ﷺ،والقياس أولى بنا فيها، وروى

(١) سبل السلام٣/١٢١٧.

(٢) الحاوى الكبير ١٢/٢٩١.

(٣) أخرجه مالك فى موطئه٤٣/ كتاب العقول ، ١١. باب ما جاء فى عقل الأصابع ٢/٦٥٥، والبيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب الديات / باب ما جاء فى جراح المرأة ٨/١٦٨، رقم١٦٣١١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى / كتاب الديات / باب جراح المرأة ٨/١٦٨، رقم١٦٣١٢.

صاحب التخليص[1] عن الشافعى أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفى نفسى منه شىء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه [2].

٢- إن كان ما أفتى به سعيد مفهوما من حديث عمرو بن شعيب " عقل المرأة مثل عقل الرجل متى يبلغ الثلث من ديته "[3].

فغير مسلم، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التى أشار إليها، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعى فليس في ذلك حجة، فإن أراد السنة الثابتة عن النبى ﷺ فنعم، ولكن مع الاحتمال لا ينهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولاسيما بعد قول الشافعى: إنه علم أن سعيًدا أراد سنة أهل المدينة، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة، فالأولى أن يحكم به في الجنايات بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط، لئلا يقتحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل، والعقل، والقياس بلا حجة نيرة[4].

٣- بأنه وجب بقطع ثلاثة أصابع منها ثلاثون من الإبل ما سقط بقطع الإصبع الرابع عشر من الواجب، لأن تأثير القطع في إيجاب الأرش لا في إسقاطه، فهذا معنى يُحيلُه العقل ثم بالإجماع بدل نفسها على النصف من بدل نفس الرجل، والأطراف تابعة للنفس، وإنما تكون تابعة إذا أخذنا حكمها من حكم النفس إلا إذا

(١) تلخيص الحبير ٤/٧٦.
(٢) نيل الأوطار ٧/٦٧.
(٣) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى / كتاب القسامة / باب عقل المرأة ٦/٣٥٧، رقم٦٩٨٠.
(٤) نيل الأوطار ٧/٦٨.

أفردناها بحكم آخر، وقول سعيد: إنه السنة يعنى سنة زيد، وقد أفتى كبار الصحابة بخلافه [1].

ثالثا: قال ابن رشد الحفيد: رداً على هذا الرأى قائلاً[2]: " ولا اعتماد لهذا الرأى إلا مراسيل ".

رابعـا: وقد نوقش الإجماع: بأن الإجماع غير منعقد، لمخالفة على بن أبى طالب لهذا الإجماع.

خامساً: وقد نوقش القياس بما يلى:

١- قياسهم على دية الجنين، فالنبى ﷺ قضى في دية الجنين الذكر كالأنثى، لأنه يتعذر الوقوف على صفة الذكورة والأنوثة في الجنين خصوصا إذا لم يتم خلقه[3].

٢- قياسهم على مساواة الذكر والأنثى في ميراث الأخوة لأم، بأن الميراث فقد تكون المرأة فيه على النصف من الرجل فيما نقص من الثلث عند مقاسمة الأخوة، وإنما ساوت المرأة ولد الأم، لأن الإدلاء في الأخوة لأم بالرحم[4]، الذي يوجب تساوى الذكور والإناث فيه كفرض الأبوين، فإن لم تكن العلة فيه تقديره بالثلث فلم يجز أن يحصل اختلاف. والله أعلم [5].

وقد نوقش استدلال الرأى الرابع بقضاء النبى ﷺ في الجنين بغرة أو عبد:

بأن النبى ﷺ ساوى في دية الجنين بين الذكر والأنثى، لأنه يتعذر الوقوف على صفة الذكورة والأنوثة خصوصًا إذا لم يتم خلقه،لأن وجوب الدية في الجنين

---

(١) المبسوط٢٦/٢٩.

(٢) بداية المجتهد٢/٣١٩.

(٣) المبسوط ٢٦/٧٩.

(٤) الرحم: موضع تكوين الجنين ووعاؤه فى البطن ، وهو القرابة أو أسبابها ، والجمع: أرحام ، وذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة ، ولا من ذوى الفروض ، كبنات الإخوة ، وبنات الأعمام " المعجم الوجيز ، مادة رحم صـ٢٥٩ ".

(٥) الحاوى الكبير١٢/٢٩١.

باعتبار قطع السُّرِ فقط، والذكر والأنثى في ذلك سواء، ووجوب الدية في الجراح باعتبار صفة المالكية، وحال الأنثى فيه على النصف من حال الذكر، فالذكر أهل لمالكية النكاح، والمال جميعا، والأنثى أهل لمالكية المال دون النكاح [1].

وأجيب بما يلى:

أولاً: لما ساوى النبى ﷺ في دية الجنين بين الذكر والأنثى، فهذا دليل منه ﷺ على تساويهما في دية النفس، وفيما دونها.

ثانيـا: من المعلوم أن المرأة أهل لملكية المال مثلها مثل الرجل، والدية مال، فتكون دية المرأة مثل دية الرجل سواء أكان في النفس أم فيما دونها.

ثالثا:أن القائلين بأن المرأة ليست أهلا لملكية عقد النكاح هم الحنفية، مع أنهم يجعلون للمرأة أهلية عقد النكاح ما دامت بالغة عاقلة رشيدة.

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بأن دية جراح المرأة وأعضائها مثل الرجل، وذلك لأن الحق (سبحانه وتعالى) قد ساوى بين الرجل في جميع مناحى الحياة في الإنسانية،الثواب،والعقاب، والحقوق والواجبات، وجميع التكاليف الشرعية، وكذلك جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة لذلك.

والله أعلى وأعلم.

(١) المبسوط ٢٦/٧٩.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التى توصل إليها البحث:

١- الدية مال مقدر شرعا يجب بالجناية على النفس، أو فيما دونها، لمجنى عليه أو وليه، على الجانى أو على عاقلته، وهى واجبة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

٢- الدية ليست مقصورة على جنس معين من الأموال، بل تؤخذ في كل مكان مما تيسر من جنس المال المتقوم شرعا الموجود فيه،مما تعارف عليه الناس واعتادوه في معاملاتهم الشرعية، وأن مقدارها من الإبل مائة، ومن الذهب أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص وبالجنيه المصري مليون وسبعة وثلاثون ألفا، وثلاثمائة واثنان وثمانون ونصف جنيها مصريا.

ومن الفضة خمس وثلاثون ألفا وسبعمائة جراما من الفضة الخالصة وبالجنيه المصري مائة وثمانية وعشرون ألفا ومائة وثلاثة وستون جنيها مصريا، ومن البقر مائتى بقرة، ومن الغنم ألفى شاة، ومن الحُلَّل مائتى حُلَّة، والجانى مخير في أدائها من أى جنس شاء.

٣- دية المرأة مساوية لدية الرجل في النفس وفيما دونها.

والله هو الهادى والموفق إلى سواء السبيل.

د. نجوى عبد المحسن شتا

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم:

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقى- دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ثانياً: كتب التفسير:

٢- أحكام القرآن للشافعى – دار القلم – بيروت، لبنان.

٣- أحكام القرآن للجصاص – دار الفكر – بيروت، لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤- أحكام القرآن لابن العربى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- أنوار التنزيل للبيضاوى، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى – دار إحياء التراث، بيروت.

٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

٧- تفسير المراغى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ط أولى ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٨- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الهيئة العامة للكتاب سنة١٩٩٠م.

٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، دار الغد العربى القاهرة، ط أولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفخر الرازى، دار الغد العربى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١١- اتحاف المهرة لابن حجر العسقلانى، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد، ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢- الآثار لأبى يوسف، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين بن بليان المتوفى سنة٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت طـ الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
١٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.
١٥- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى المتوفى سنة١٣٥٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩.
١٧- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ، المكتبة التجارية، مصر ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ط التاسعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٩- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، المركز الإسلامى للكتاب.
٢٠- الجامع الصحيح للإمام الترمذى المتوفى سنة٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربى بيروت.
٢١- الجوهر النقى على سنن البيهقى للتركمانى المتوفى سنة٧٥٠هـ، دار الفكر.
٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى المتوفى سنة١١٨٢هـ، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث.
٢٣- سنن الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة٢٥٥هـ، تحقيق حسن سليم أسد الدرارانى، دار المغنى، المملكة العربية السعودية.
٢٤- سنن أبو داود المتوفى سنة٢٧٥هـ، دار إحياء السنة النبوية، دار إحياء التراث العربى.
٢٥- سنن ابن ماجة المتوفى سنة٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الريان للتراث.

٢٦- سنن الدار قطنى المتوفى سنة٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٧- السنن الصغرى للنسائى المتوفى سنة٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٨- السنن الصغرى للبيهقى المتوفى سنة٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى دار النشر ،جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشى، باكستان ط الأولى١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٢٩- السنن الكبرى للنسائى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبى، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٣٠- السنن الكبرى للبيهقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الثالثة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٣١- شرح مسند الشافعى: لعبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة٦٢٣هـ، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر ط الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٢- صحيح البخارى المتوفى سنة٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٣- صحيح مسلم المتوفى سنة٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى.
٣٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر المتوفى سنة٨٥٢هـ، دار الغد العربى، ط الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٥- المراسيل لأبى داود، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٣٦- مسند الإمام أحمد المتوفى سنة٢٤١هـ، طبعة الرسالة.
٣٧- المصنف لأبى بكر عبد الرزاق المتوفى سنة٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المجلس العلمى، الهند المكتب الإسلامى، بيروت ط الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٨- المصنف فى الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبى شيبة المتوفى سنة٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، جدة، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٩- معجم ابن الأعرابى، تحقيق: عبد المحسن إبراهيم أحمد الحسينى، دار الجوزى، المملكة العربية السعودية.
٤٠- المنتقى لأبى محمد عبد الله بن على الجارود المتوفى سنة٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤١- المنتقى شرح الموطأ للباجى المتوفى سنة٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر ط الأولى١٣٣٢هـ.
٤٢- الموطأ، للإمام مالك،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث القاهرة، ط الرابعة١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٣- نصب الراية بأسفل الهداية، لجمال الدين الزيلعى المتوفى سنة٧٦٢هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى المتوفى سنة١٢٥٥هـ، مكتبة التراث، القاهرة.

رابعاً: كتب الفقه:

(١) الفقه الحنفى:

٤٥- الاختيار لتعليل المختار،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى سنة٦٨٣هـ، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الفكر.
٤٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى المتوفى سنة٥٨٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٧- البناية شرح الهداية،لبدر الدين العينى المتوفى سنة٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيعلى المتوفى سنة٧٤٣هـ .، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ط الأولى ١٣١٣هـ.

٤٩- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٠- تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفى المتوفى سنة١١٣٨هـ، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، ط الثانية.
٥١- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، المتوفى ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٢- الدر المختار للحصكفى شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى بأعلى حاشية رد المحتار، دار الفكر.
٥٣- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة: نظام الدين البلخى، دار الفكر، ط الثانية ١٣١٠هـ.
٥٤- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، دار الفكر.
٥٥- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، لعلاء الدين بن محمد عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة١٣٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٦- المبسوط للسرخسى، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٧- مجمع الأنهر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى المتوفى ١٠٧٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٨- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى المتوفى سنة٩٥٦هـ - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٩- الهداية شرح بداية المبتدى، للمرغينانى المتوفى سنة٥٩٣هـ، دار السلام، القاهرة ط الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(٢) الفقه المالكى:

٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الفكر.
٦١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد المتوفى سنة٥٢٠هـ، تحقيق: د.محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامى بيروت، لبنان ط الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المتوفى سنة٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٦٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقى المتوفى سنة١٢٣٠هـ، دار الفكر.
٦٤- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، لعلى بن أحمد العدوى المتوفى سنة١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر بيروت.
٦٥- الذخيرة للقرافى المتوفى سنة٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بوخيرة، دار الغرب الإسلامى.
٦٦- شرح حدود ابن عرفة للرصاع،المتوفى سنة٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، ط الأولى ١٣٥٠هـ.
٦٧- الشرح الصغير، للدردير المتوفى سنة١٢٠١هـ، الجهاز المركزى للكتب، الجامعية والمدرسية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٨- الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر،المطبوع مع حاشية الدسوقى.
٦٩- شرح مختصر خليل للخرشى، المتوفى سنة١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت.
٧٠- القوانين الفقهية لابن جزى المتوفى سنة٧٤١هـ.
٧١- الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد،مكتبة الرياض الحديثة،المملكة العربية السعودية، ط الثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٧٢- المقدمات الممهدات لابن رشد المتوفى سنة٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطَّاب المتوفى سنة٩٥٤هـ، دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) الفقه الشافعى:

٧٤- البيان فى فقه الشافعية، للإمام يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن عمران المتوفى سنة٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النورى، دار المنهاج جدة،ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٥- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى،المكتبة التجارية الكبرى مصر.
٧٦- تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعى، دار الفكر.
٧٧- حاشية البجيرمى، للشيخ سليمان البجيرمى المتوفى سنة١٢٢١هـ، تحقيق: أ.د/نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية.
٧٨- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٧٩- الحاوى الكبير للماوردى، المتوفى سنة٤٥٠هـ تحقيق: على محمد عوض عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٠- حواشي الشروانى وابن قاسم العبادى، بأسفل تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر لصاحبها مصطفى محمد.
٨١- روضة الطالبين للنووى المتوفى سنة٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق،عمان ط الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٨٢- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار،لمحمد بن عبد المؤمن الحصنى المتوفى سنة٨٢٩هـ،تحقيق:على عبد الحميد،ومحمد وهبى،دار الخير،دمشق،ط الأولى١٩٩٤م
٨٣- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام النووى، دار الفكر.
٨٤- المهذب للشيرازى المتوفى سنة٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى المتوفى سنة١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت ط الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٦- نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين الجوينى المتوفى سنة٤٧٨هـ، تحقيق:أ.د/عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة ط الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٨٧- الوسيط فى المذهب لأبى حامد الغزالى المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) الفقه الحنبلى:

٨٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم المتوفى سنة٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٩- الإقناع فى فقه الإمام أحمد، لموسى بن أحمد الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٠- الإنصاف فى معرفة الراجح من خلاف للمرداوى المتوفى سنة٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربى، ط الثانية.

٩١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع - المتن، لشرف الدين أبو النجا موسى أحمد الحجاوى المتوفى سنة٩٦٨هـ، والشرح للبهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الجيل، بيروت.

٩٢- شرح الزركشى المتوفى سنة٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتى المتوفى سنة١٠٥١هـ، عالم الكتب ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٤- الطرق الحكمية لابن القيم، دار البيان.

٩٥- العُدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى المتوفى سنة٦٢٤هـ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.

٩٦- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسى المتوفى سنة٧٦٣هـ، تحيق: عبد الله عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة.

٩٧- الكافى لابن قدامة المتوفى سنة٦٢٠هـ، تحقيق: سليم يوسف سعيد محمد اللحام، وصوفى محمد جميل، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٨- كشاف ا لقناع عن متن الإقناع للبهوتى المتوفى سنة١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.
٩٩- المبدع شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٠- المحرر، لعبد السلام بن عبد الله الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض ط الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠١- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطى المتوفى سنة١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامى، طـ الثانية ١٤١٥هـ-١٩٨٤م.
١٠٢- المغنى لأبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة٦٢٠هـ،على مختصر الخرقى، تصحيح:د/محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٠٣- منار السبيل فى شرح الدليل، لابن ضويان المتوفى سنة١٣٥٣هـ، النجم للنشر والتوزيع.

(٥) الفقه الظاهرى:

١٠٤- المحلى لابن حزم المتوفى سنة٤٥٦هـ،تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٦) الفقه الزيدى:

١٠٥- الدرارى المضية شرح الدرر البهية، للشوكانى المتوفى سنة١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٠٦- الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، الروضة الندية لمحمد صديق خان المتوفى سنة١٣٠٧هـ، والتعليقات للألبانى، تحقيق: على بن حسن

بن على بن عبد الحميد الحلبى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودي، دار ابن عفان، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٠٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان، دار المعرفة

١٠٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٧) الفقه الإمامى:

١٠٩- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين العاملى، وزين الدين العاملى، مؤسسة الأعلمى، بيروت، لبنان.

١١٠- شرائح الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة٦٧٦هـ، مطبعة الآداب فى النجف الأشرف، ط الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(٨) الفقه الإباضى:

١١١- كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التمينى المتوفى سنة١٢٢٣هـ، ويليه شرح كتاب النيل، لمحمد يوسف أطفيش المتوفى سنة١٣٣٢هـ، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة السعودية، ط الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

خامساً: كتب اللغة:

١١٢- أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم عبد الله الرومى تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١١٣- حلية الفقهاء لابن فارس المتوفى سنة٣٥٩هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركى، الشركة المتحدة، بيروت ط الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٤- القاموس المحيط للفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١٥- لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة٧١١هـ، دار إحياء التراث العربى بيروت، لبنان، ط الثالثة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١١٦- مختار الصحاح محمد بن أبى أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة٦٦٦هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١١٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى، المكتبة العلمية، بيروت.
١١٨- المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١١٩- النهاية فى غريب الحديث والأثر،لابن الأثير المتوفى سنة٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

سادساً: مراجع متنوعة :

١٢٠- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٢١- الأعلام للزركلى المتوفى سنة١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين ط الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
١٢٢- المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية، أ.د/فكرى أحمد عكاز، ط الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١٥
٢	خطة البحث	١٦
٣	ملخص البحث	١٦
٤	المبحث الأول: التعريف بالدية وحكمها ودليل مشروعيتها....	١٨
٥	التعريف بالدية.....	١٩
٦	حكم الدية والدليل عليها	٢٢
٧	المبحث الثانى: أجناس الدية ومقدارها..	٢٧
٨	أجناس الدية وأراء الفقهاء فيها...	٢٨
٩	مقدار الدية...	٥٢
١٠	الإبل...	٥٢
١١	الذهب....	٥٢
١٢	البقر....	٥٣
١٣	الحُلَّل...	٥٣
١٤	الغنم وآراء الفقهاء فى مقدارها....	٥٤
١٥	الفضة وآراء الفقهاء فى مقدارها....	٥٥
١٦	التخيير بين أجناس الدية....	٦٠

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	المبحث الثالث: دية المرأة وجراحها...	٦٢
١٨	دية المرأة وآراء الفقهاء فيها...	٦٣
١٩	دية جراح المرأة وأعضائها وآراء الفقهاء فيها....	٧٩
٢٠	الخاتمة...	٩١
٢١	فهرس المراجع ...	٩٢
٢٢	فهرس الموضوعات....	١٠٣